جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

مجلس الأمن السلم والأمن الوليين " الواقع والآفاق"

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالبتين

- عزوق ريمة
- شعنون حياة

تحت إشراف الدكتور

- ناتوري كريم

أعضاء لجنة المناقشة:

- الأستاذ: يحياوي لطفي أستاذ محاضر قسم "ب" جامعة بجاية .....رئيسا
- الأستاذ: ناتوري كريم أستاذ محاضر قسم "أ" جامعة بجاية.....مشرفا ومقررا
- الأستاذ: حساني خالد أستاذ التعليم العالي جامعة بجاية.....ممتحنا (ة)

السنة الجامعية:2025/2024

الشكر والتقدير

"الحمد لله بنعمته تتم الصالحات "

فالحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، صاحب المنة والفضل والإنعام والتوفيق ونصلي ونسلم على سيد الخلق سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم الرحمة المهداة للعالمين.

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان بالجميل للدكتور الفاضل الأستاذ القدير "ناتوري كريم" الذي تكرم علينا بقبول الإشراف ولما منحه لنا من وقت وجهد وتوجيه ومعلومات وملاحظات قيمة ساهمت في إثراء موضوع مذكرتنا فجزاه الله خيرا عنا.

كما نتوجه بالشكر للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولهم مناقشة مذكرتنا المتواضعة، تحت عنوان "مجلس الأمن وحفظ السلم والأمن الدوليين الواقع والآفاق ".

وعموم الشكر لجميع أساتذتنا الأفاضل كل باسمه الذين رافقونا في مشوارنا الدراسي والجامعي بالأخص للدكتور قاسيمي يوسف.

وكل من ساهم من بعيد أو قريب على إنجاز هذا العمل المتواضع

"..... أشكركم جزيل الشكر ....."

الإهداء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنان على البدء والختام،

واخر دعواهم أنّ الحمد لله ربي العالمين

بعد تعب ومشقة دامت خمس سنوات في سبيل الحلم والعلم حملت في طياتها أمنيات الليالي وأصبح عنائي اليوم للعين قرة.

ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي

أقطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي،

فاللّهم لك الحمد قبل أن ترضا ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا لأنك وفقتني على إتمام هذا النجاح وتحقيق حلمي.

أبي أدامه الله.....أهدي ثمرة جهدي إلى رمز التضحية والكفاح والذي جاهد من أجل تعليمي وكل أمله أن أرتقي سلالم النجاح وسلم الحياة بحكمة وصبر، سندي المتين وانيسي المعين، قدوتي في الحياة

إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها وإلى من كانت تدعو ليلا ونهارا لأصل إلى ما أنا عليه الان، إلى القلب الحنون، إلى أملي في الحياة، إلى القلب الذي يحمل حزني وفرحي، إلى من تطيب أيامي بقربها، ويسعد قلبي بهنائها.....أمي.

إلى داعمي الأول وواجهي الذي استمدت منه القوة، الى من بذل كل ما في وسعه، مأمني الوحيد وفرحتي الدائمة..... أخي العزيز.

الى من وهبني الله نعمت وجودهم في حياتي الى العقد المتين من كانتا عونا لي في رحلة بحثي المتواضع..... اخوتي.

الى شموعي الصغيرة المضيئة..... بنات أختي

الى كل من ساهم في هذا العمل من بعيد أو قريب،

لهم جزيل الشكر والتقدير.

عزوق ريمة

الإهداء

ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه ما حققنا الغايات إلا بفضله فالحمد لله الذي وفقني لتمنين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية.

أهدي ثمرة جهدي إلى نفسي الطموحة جدا التي لم تخذلني.

إلى من تمنيت أن يشهد يوم تخرجي أبي الحنون رحمه الله عليه، الذي ربني وتعب عليا وكم تمنيت أن يكون حاضرا ويشمل يوم تخرجي.

إلى من كان دعائها نجاحي وحنانها بلسم جراحي داعمي الأول ووجهتي التي أشمل منها القوة أمي الغالية.

إلى من ساندتني في جميع الأوقات ووجدتها دائما في جانبي أختي الصغيرة.

إلى من كانت دائما تفكر بي وتعطف عليّ وتحس بتعبي أختي الكبيرة.

إلى كل عائلتي وكل الأصدقاء التي لم يتسع المقام لذكرهم لمن استحضرته أو لم تستحضرهم الذاكرة في هذه اللحظة، أهدي هذا البحث بقلوب ملؤها الامتنان والتقدير.

شعنون حياة

قائمة المختصرات:

أولاً: باللّغة العربية:

-الميثاق: ميثاق الأمم المتحدة.

-المجلس: مجلس الأمن

-ص: الصفحة.

- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

-ط: الطبعة.

-د س ن: دون سنة النشر.

-و م أ: الولايات المتحدة الأمريكية.

ثانيا: باللّغة الفرنسية:

-op.cit. : ouvrage précité .

-N : Numéro

-p : page

-Pp : de la page a la page

- S .F.D.I : société française de droit international

- R.G.D.I.P :Revue générale de droit international public

مقدمة

مقدمة

نتيجة لما خلّفته الحرب العالمية الثانية من دمار وخراب، عمّد واضعوا ميثاق الأمم المتحدة لإقامة نظام للأمن الجماعي يقوم على مصادرة حق الدول في استخدام القوة العسكرية لصالح التنظيم الدولي وعهد بأمر هذا التنظيم إلى منظمة الأمم المتحدة، ورغبة في أن يكون عمل هذه الأخيرة فعالاً سريعاً يوافق الدّول الأعضاء في الأمم المتحدة وأن يعمل مجلس الأمن نيابةً عنهم في تحمّل الأمن تبعات رئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين.

إنّ مجلس الأمن الدولي كهيئة تمارس دورها في تطبيق القانون الدولي واصداره في الكثير من الأحيان وتفعيل نشاطاته حيث برز مجلس الأمن بقوة بعد الحرب الباردة بزعامة أمريكا أو دول التحالف عموما التي أصبحت هي المسيطرة على عضويته " أمريكا، فرنسا، بريطانيا، فرنسا، روسيا، الصين"، بالإضافة إلى الدول الأعضاء الغير الدائمة فأصبح هذا المجلس له صلاحيات على نطاق أوسع حتى شمل دروباً وأدواراً لم يكن له الحق في التّدخل فيها فأصبح له المشروعية كدور كبير في إصدار أحكام القانون الدولي، التي يمارس من خلالها الرّقابة والقرارات وخصوصاً التي تصدر عن هيئة الأمم المتحدة أو محكمة العدل الدولي فهو يعتبر من أكثر الهيئات أو الأجهزة التنفيذية لها في تنفيذ أحكام القضاء الدولي في حل النزاعات وإحلال السلم.

يمثل مجلس الأمن أهم أجهزة الأمم المتحدة في ممارسة دوره في حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال الأحكام والمواثيق الدولية، فهو يتشكل من لجّان متعددة لها اختصاصاتها كاللّجنة المعنية بالاجتماعات والمعنية بالقواعد الإجرائية، واللّجنة المعنية بمكافحة الإرهاب كاللّجان الدّائمة.

وهذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

-ما مدى فعالية مجلس الأمن الدوليين في ظل التحديات المعاصرة؟

رغم الصلاحيات الواسعة لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أنّ القرارات يكتنفها الغموض من ناحية تطبيقها ميدانياً، وهذا ناتج عن تضارب المصالح بين الدول التي لها العضوية الدائمة في مجلس الأمن، وبناء على كل ما سبق قمنا بصياغة الإشكالية التالية:

ما مدى إمكانية مجلس الأمن من التوفيق بين صلاحيته بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والممارسة الواقعية؟

تتفرع عن هذه الإشكالية جزئيات لا بد من ذكرها:

- ماهي صلاحيات مجلس الأمن وفق ميثاق الأمم المتحدة في فصله السابع؟
- ماهي سلطة مجلس الأمن الدولي في اتخاذ التدابير القسرية وغير قسرية لحفظ السلم والأمن الدوليين؟
- ما مدى مصداقية تطبيق قرارات مجلس الأمن واقعيا؟

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية

تنقسم أسباب اختيار موضوعنا هذا إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

أ/-الأسباب الذاتية:

-يعتبر موضوع الدراسة من بين المواضيع التي لها علاقة بميدان التخصص.

-الرغبة في دراسة الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، من أجل معرفة مدى توافقه مع التغيرات الحاصلة على المستوى الدولي.

-الرغبة في دراسة مشروعية القرارات التي تصدر عن مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

-الرغبة في دراسة مدى التوافق بين قرارات مجلس الأمن مع مبادئ الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة.

ب/ الأسباب الموضوعية:

تبرز أهمية الموضوع من خلال دور مجلس الأمن واتساع سلطاته في حفظ السلم والأمن الدوليين، وتطوير الآليات التي يعتمد عليها المجلس في القيام بمهامه.

كما تكمن أهمية الموضوع في إبراز سلطة مجلس الأمن في إصدار القرارات من خلال اتخاذ التدابير القسرية وغير القسرية ضد منتهكي قواعد القانون الدولي، والمرتبطة بمهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومع تبيان ما مدى فعالية هذه القرارات في حل النزاعات الدولية والحفاظ على السلم والأمن الدوليين

أهداف الموضوع:

-معرفة سلطات وصلاحيات مجلس الأمن وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

-معرفة أثر قرارات مجلس الأمن في تسوية النزاعات بين الأطراف المتنازعة.

- معرفة مدى إلزامية الأطراف المتنازعة بقرارات مجلس الأمن.

نستعين بمجموعة من المناهج، المنهج الوصفي، المنهج التحليلي والمنهج التاريخي، وهذا من خلال عرض تحليل دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين عملا بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. تحديد نطاق ومجال سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق والأدوات المتاحة للمجلس لتأدية مهامه في هذا الشأن ومدى فعالية هذه القرارات في حفظ السلم والأمن الدوليين، خاصة في المناطق التي تشهد بؤر للتوتر.

- المنهج التحليلي لتحليل أحكام ميثاق الأمم المتحدة خاصة أحكام الفصل السابع وكل القرارات والإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن وفق لأحكام هذا الفصل.

- المنهج التاريخي لضرورة استرجاع قرارات مجلس الأمن عبر الزمن وفهم خلفيات الآفاق الراهنة في ظل تطور المفاهيم المرتبطة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين.
- والمنهج الوصفي التحليلي بفرض مرتبط بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بالواقع العملي للسلم والأمن الدوليين.

الفصل الأول:
واقع مجلس الأمن وفق ميثاق الأمم المتحدة

خوّل لمجلس الامن مهام حفظ السلم والأمن الدوليين وفق لميثاق الأمم المتحدة، وهو أهم مواضيع القانون الدولي المعاصر خاصةً في ظل تنامي النزاعات وتنوّعها، ويشوب هذه المهام الكثير من الغموض نظرا للتوسع الكبير الذي عرفه حفظ السلم والأمن الدوليين، مما ألزم هيئة الأمم المتحدة على ضرورة التكيّف مع المفاهيم الجديدة التي أصبحت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

تضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أحكام تخول مجلس الأمن صلاحيات تكييف الأوضاع إن كانت تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين، فهو ينفرد بسلطة تكييف الوقائع وسلطة اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية، وعليه سنحاول في هذا الفصل دراسة التنظيم القانوني لمجلس الأمن (المبحث الأول)، ثم الأساس القانوني لممارسة مجلس الأمن لسلطته وفق لميثاق الأمم المتحدة في (المبحث الثاني)، لنوضح بعد ذلك التدابير التي يتخذها مجلس الأمن وفق الميثاق (المبحث الثالث).

المبحث الأول: التنظيم القانوني لمجلس الأمن:

يعتبر مجلس الأمن أهم أجهزة الأمم المتحدة، فهو جهاز سياسي وتنفيذي في نفس الوقت يمارس سلطات واسعة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي، ويعمل وفقاً لميثاق الأمم المتحدة كنائب لجميع أعضاء الأمم المتحدة في مسائل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وعلى جميع أعضاء الأمم المتحدة قبول قراراته في هذا المجال والتعاون معه من أجل تحقيق غاية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، هذا ما يستفاد من أحكام المادتين 24 و25 من الميثاق، وعليه

سنحاول دراسة مجلس الأمن من خلال التطرق إلى عضوية مجلس الأمن في**(المطلب الأول)** واللجان التابعة لمجلس الأمن**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: العضوية في مجلس الأمن

تكون دول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة معروفة أيضا باسم الدول دائمة العضوية أو الخمس الكبار، فهم يمثلون القوى العظمى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية.

تضم الدول الذين تنتخبهم الجمعية العامة من بين أعضائها لمدة سنتين فقط، ولا يمكن للعضو المنتخب إعادة انتخابه مرة أخرى فور انتهاء مدته.

الفرع الأول: العضوية الدائمة بمجلس الأمن:

تبقي الدول عضويتها في المجلس دائمة بدوام المنظمة[1] ، و يبلغ عدد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بحسب ما نصت عليه المادة 23/ 1 [2]و التي حددت أسماء الدول الدائمة و هي "الصين و فرنسا و بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد الروسي " ,و تتمتع هذه الدول ب[3]:

[1]-**سعد محمد سعد الشواف**، العلاقات السياسية الدولية ودور مجلس الأمن في إدارة الأزمات... الأزمة السورية نموذجا للنشر و التوزيع 2020 ، ص 20.

[2] المادة 23 /1 من ميثاق الأمم المتحدة

[3] **نايف حامد العليمات**، قرارات منظمة الأمم المتحدة في الميزان، دار الفلاح للنشر والتوزيع 2005 ص104.

ـ حق العضوية الدائمة:

تكون حق العضوية الدائمة قائمة على مبدأ المساوات في السيادة بين الدول، حاولت الأمم المتحدة من خلال تبني الجمعية العامة للقرار رقم 2625 المؤرخ في 24 أكتوبر 1970 , والذي كان من بين نصوصه التوكيد على أنه:" تتمتع جميع الدول بالمساوات في السيادة ولها حقوق وواجبات متساوية، وهي أعضاء متساوية في المجتمع الدولي، بغض النظر عن الاختلافات ذات الطبيعة الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو غيرها [3].

ـ حق الاعتراض في المسائل التي تعرض على مجلس الأمن[4]:

يعد حق الاعتراض من أهم الامتيازات التي منحها ميثاق الأمم المتحدة للدول الخمس الكبرى صاحبة العضوية الدائمة في مجلس الأمن. بحكم الدور الكبير الذي لعبته في إنهاء الحرب العالمية الثانية، وبوصفها الحلف المنتصر في تلك الحرب، ومن ثم منحها أفضلية على غيرها من الدول لأنها كانت صاحبة الفصل في تأسيس منظمة الأمم المتحدة عام 1945 ,فهذا الامتياز من شأنه الحيلولة دون صدور أي قرار يضر الدول الدائمة أو مصالحها أو حلفائها[5].

الفرع الثاني: العضوية المؤقتة بمجلس الأمن:

يشير الميثاق إلى عضوية مؤقتة في حالات معينة وذلك إلى جانب العضوية الدائمة والعضوية غير الدائمة في مجلس الأمن والتي نصت عليها المواد التالية 31 /32 /44 حيث تنص: المادة 31[6] أنه لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك دون

---

4 _**نايف حامد العليمات**، المرجع السابق، ص 104.

5 _**سعد محمد سعد الشواف**، العلاقات السياسية الدولية ودور مجلس الأمن في إدارة الأزمات .... الأزمة السورية نموذجا ، المرجع السابق ، ص29.

6 **المادة 31**، من ميثاق الأمم المتحدة.

أن يكون له حق التصويت، في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن، إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص.

تجوز دعوة ليست عضوا في الأمم المتحدة اذا كانت طرفا في نزاع ينظر فيه المجلس، دون أن يكون لها الحق في التصويت، حسب المادة 32 [7]من الميثاق .

أما إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 43 من الميثاق، ينبغي يدعو هذا العضو إلى أن يشترك في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات العضو المسلحة و ذلك وفق المادة 44 [8] من الميثاق .

المطلب الثاني: اللجان التابعة لمجلس الأمن

يقوم مجلس الأمن بدوره الذي يتمثل في فرض مجموعة من الإجراءات والاليات التي تسمح بتشكيل مجموعة من اللجان بتشييد فروع لتساعده في تأييد الأحكام والقرارات، فإن مجلس الأمن يتوسط عمله بعض الاجتماعات والأعمال تقررها الفروع التابعة لها، والتزامه بما تقدمه من تقارير ومعلومات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، ويعقد الاجتماعات التي تعد مضبوطة بالية التصويت المعروفة لعمل مجلس من قبل دول الأعضاء والتي لها حق الاعتراض وهي الاليات التي نصت عليها مواد الميثاق.

[7] **المادة 32**، من ميثاق الأمم المتحدة.

[8] **محمد محفوظ عبد الحميد جمعة**، رقابة مجلس الأمن الدولي على الأجهزة الأخرى في منظمة الأمم المتحدة، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية المجلد 59 , العدد 2 , ماي 2024 ص 395

الفرع الأول: اللجان الدائمة:

تضم هذه اللجان ممثلين عن جميع دول الأعضاء في المجلس وهي تشمل اللجان التالية:

1. لجنة الخبراء:

تأسست في 17 جانفي لسنة 1946 تتألف من قانونين متخصصين مهمتهم دراسة اللائحة للمجلس، وكذلك تقديم الرأي حول تفسيرات الميثاق[9].

2. لجنة أركان الحرب:

يتم إنشاء لجنة أركان الحرب لتقديم المنشورة والمساعدة لمجلس الأمن والسلم بشأن المسائل المتعلقة بالاحتياجات العسكرية الأمنية.

يجوز للجنة أركان الحرب دعوة أية دولة عضوا في الاتحادية ممثلة في مجلس الأمن للمشاركة في مداولاتها متى تتطلب الأمر ذلك، وتتكون اللجنة من كبار الضباط العسكريين من أعضاء مجلس الأمن، ويتم مناقشة القضايا المتعلقة بالجوانب العسكرية والأمنية[10].

يجوز للجنة أركان الحرب دعوة أية دولة عضوا في الاتحادية ممثلة في مجلس السلم و الأمن، للمشاركة في مداولاتها متى تطلب الأمر ذلك، وتتكون اللجنة من كبار الضباط العسكريين من أعضاء مجلس السلم والأمن، و يتم مناقشة القضايا المتعلقة بالجوانب العسكرية و الأمنية، و تعزيز وصون السلم و الأمن[11].

---

[9] **دحية عبد اللطيف، مقيرش محمد**، سلطة مجلس الامن الدولي لحفظ السلم والامن الدوليين في ظل المستجدات الدولية، دار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن، 2020، ص15.

[10] **ندوي مهند، عبد الواحد**، الاتحاد الافريقي وتسوية المنازعات، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015، ص 57.

[11] **ندوي مهند، عبد الواحد**، المرجع نفسه، ص 57.

3. لجنة نزع السلاح:

لجنة نزع السلاح هي لجنة متخصصة في وضع إجراءات و مقترحات تهدف إلى نزع و تخفيض التسلح لعرضها على المجلس [12] .

الفرع الثاني: هيئات فرعية أخرى

نتطرق من خلال هذا الفرع الى هيئات فرعية أخرى تتمثل في لجنة مكافحة الإرهاب ولجنة التعويضات.

1. لجنة مكافحة الإرهاب:

تلتزم لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1540[13] و المؤلفة من 15 عضوا، بمساعدة الدول الأعضاء في هذا المجهود ، و اتخذت هذه اللجنة في جلسته 4688 في يناير 2003 الذي ركز على كل أعمال الإرهاب هي أعمال إجرامية لا مبرر لها أيا كان الدافع إليها و متى ارتكبت و أيا كان مرتكبها و يجب أن تدان إدانة لاسيما حينما تصيب المدنيين عشوائيا ، و أكد الإعلان أن هناك خطرا جسيما يتمثل في الحصول و استخدام الإرهابيين للمواد النووية و الكيميائية و البيولوجية و غيرها[14] .

---

[12] **أبو الخير مصطفى**، القانون الدولي المعاصر، للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص67.

[13] **قرار رقم 1540(2004)**، المتعلق بإعادة هيكلة لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، وانشاء مديرية تنفيذية لتزويد اللجنة بالمشورة المتخصصة في مجال مكافحة الإرهاب، الصادر بتاريخ 28 افريل 2004، رقم الوثيقة(2004)S/RES/1540.

[14] **احمد بن عبد الله السويلم**، انعكاسات المادة الوراثية وتأثيرها المحتملة على الأمن الوطني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، الطبعة الأولى، 2011، ص250.

2. لجنة التعويضات:

قرر مجلس الأمن الفقرة 16 من القرار 687[15] تأسيس لجنة تعويضات عن خسائر الحرب تحت إشرافه و إدارته في خطوة لا سابق لها في القانون الدولي، معارضة الممارسات الدولية المتبعة في تسوية المطالبات بين الدول المستقلة التي تستند إلى مبدأ المساواة بينها ، و تعكس الطبيعة الرضائية للنظام القانون الخاص بالتعويضات ، فقد منح مجلس الأمن نفسه و هو هيئة سياسية ، بموجب هذا القرار وظيفة قضائية للفصل في المطالبات ، و أنشأ لجنة لهذا الغرض من دون تخويل من الميثاق .

الفرع الثالث: لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن

نجد من بين لجان المكلفة بتطبيق الحصار:

- لجنة حالة العراق والكويت سنة 1990
- لجنة حالة ليبيا سنة 1992
- لجنة حالة الصومال سنة 1992
- لجنة حالة أنغولا 1993
- لجنة حالة رواندا سنة 1994
- لجنة حالة ليبيريا سنة 1995
- لجنة حالة سيراليون سنة 1997
- لجنة حالة أريتيريا وأثيوبيا سنة 2000

[15] قرار رقم 687 (1991)، المتعلق بإنشاء تدابير تفصيلية لوقف اطلاق النار لتخطيط الحدود بين العراق وإزالة أسلحة الدمار الشامل العراقية، الصادر بتاريخ 13 أفريل 1991، رقم الوثيقة S/RES/687(1991).

ـ لجنة حالة ليبيريا سنة 2001[16]

وفي الواقع بقي نشاط اللجان جد محدود في هذا الميدان مثلما حدث مع تجربة اللجنتين المنشأة بالقرارين 661 و724:

اللجنة المنشأة بالقرار 661: أثر الحصار المؤسس بالقرار 661[17] المؤرخ في 06 أوت 1990 ، 21 دولة البنغلاديش ، بلغاريا ، جيبوتي ، الهند ، الأردن ، لبنان ، باكستان ، السودان ، راسلت مجلس الأمن وفقا للمادة 50 تبين له بالخسائر التي أحدثتها لها العقوبات ، و نقلت اللجنة تقريرا خاصا لمجلس الأمن في 18 سبتمبر 1990 حول وضعية الأردن ، كما تبنى مجلس الأمن أيضا في 24 سبتمبر 1990 القرار 669[18] الذي أكد اللجنة المكلفة بفحص هذه الطلبات بالمساعدة و تقديم توصيات لرئيس مجلس الأمن لمتابعتها

[16] **أبو الخير مصطفى**، القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 68.

[17] **قرار رقم 661 (1990)**،الحالة بين الكويت والعراق، الصادر بتاريخ 6 اوت 1990، الوثيقة رقم: S/RES/661(1990)

[18] **قرار رقم 669 (1991)**، المتعلق بطلبات المساعدة بموجب المادة 50، الصادر بتاريخ 24 سبتمبر 1990، رقم الوثيقة S/RES/ 669(1991).

المبحث الثاني: الأساس القانوني لممارسة مجلس الأمن وفقا لميثاق الأمم المتحدة:

وفي هذا المبحث سنحاول دراسة الأساس القانوني لممارسة مجلس الأمن وفق ميثاق الأمم المتحدة، من خلال التطرق إلى السند القانوني لتطبيق أحكام الفصل السابع) المطلب الأول)، ومقتضيات تطبيق السلطات المنصوص عليها في الفصل السابع في (المطلب الثاني)

المطلب الأول: السند القانوني لتطبيق أحكام الفصل السابع:

نتناول من خلال هذا المطلب كل من أسس سلطة مجلس الأمن في تكييف الوقائع المؤدية إلى تطبيق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، عمل مجلس الامن بعد تكييفه للحالة المعروضة أمامه.

الفرع الأول: أسس سلطة مجلس الأمن في تكييف الوقائع المؤدية إلى تطبيق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

إن أسس لسلطة مجلس الأمن في تكييف الوقائع المؤدية إلى تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق من خلال:

1.التصدي للحالة وفق للفصل السابع بذكر أو بدون ذكر السند:

أ) التصدي للحالة وفقا للفصل السابع بذكر السند صراحة في المادة 39:

إن السلطة التقديرية بمقتضى المادة 39[19] من ميثاق الأمم المتحدة هي مسؤولية مجلس الأمن وحده دون سواه ، ولا يمكن للمجلس أن يفوض غيره باتخاذ مثل هذا التقرير ، كما لا يلزم للمجلس بالتقييد بأي تقرير يتخذه غيره ، يظهر هذا الاتجاه بوضوح في مواقف عدة لمجلس الأمن، حيث لم يتأثر بادعاءات أعضاء الأمم المتحدة عن وجود تهديد السلم، كما لم يجد نفسه

[19] المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة

ملزما بالأخذ بتقارير الجمعية العامة ، ولا بنتائج تحقيقات أجهزة الأمم المتحدة الأخرى ، فعلى سبيل المثال و في الحالات المتوقعة بكل من فلسطين ، و جنوب إفريقيا ، و روسيا الجنوبية ، رفض مجلس الأمن الأخذ بتقرير الجمعية العامة الذي أعتبر هذه الحالات تهديدا للسلم ، و أصر على حقه باتخاذ القرار بصورة مستقلة.

ب) التصدي للحالة وفقا للفصل السابع دون ذكر السند:

في هذه الحالة مجلس الأمن لا يشير صراحة الى نص المادة 39 عند تكييف للواقعة المعروضة عليه و إنما يلجأ الى ذكر العبارات الواردة بالمادة 39 وتعقد القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بما يتوافق، وفي هذه الحالة الأكثر ممارسة على المستوى الدولي، فالعديد من قرارات المجلس تذكر فيها العبارات الواردة في نص المادة سابقة الذكر، أثناء تكييف النزاعات الدولية دون الإشارة الى نص المادة صراحة، ومن بينها نجد القرار رقم 418[20] الصادر بتاريخ 04/ 11/ 1977، ضد جنوب إفريقيا و قد أبرز القرار أن المجلس يعمل وفق لأحكام الفصل السابع من الميثاق و تضمن مجموعة من التدابير يمكن إيجازها فيما يلي : أن حصول حكومة جنوب إفريقيا على أسلحة و المعدات الحربية ، مع استمرار إنتاجها لسياسة التفرقة العنصرية ، يعد تهديدا للسلم و الأمن الدوليين .

3. السلطة التقديرية لمجلس الأمن في اتخاذ تدابير لازمة:

تمثل عملية تكييف الأوضاع أو النزاعات المعروضة على مجلس الأمن بأحد الأوضاع المدرجة في المادة 39 من الميثاق، فهي عملية تؤدي الى البدء في تطبيق أحكام نظام الأمن الجماعي

[20] قرار رقم 418 (1977)، المتضمن فرض خطرا إلزاميا على الأسلحة ضد جنوب إفريقيا، الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 1977، الوثيقة رقم:

S/Res/418(1977)

وبالتالي فإن القرارات التي يتخذها مجلس الأمن لا يشترط أن يقرر فيها بشكل صريح وجود حالة تهديد للسلم أو غيرها من الحالات المنصوص عليها بموجب المادة 39 حتى يمكنه اتخاذ تدابير عسكرية أو غير عسكرية[21]، فقد اتسمت توجهات الاعتبارات الشكلية لصالح مقاربة عملية حيث أصبح بفضل عدم تحديد النص الذي يستند إليه أغلب قراراته ولا خلاف حول الشرعية واجبة التطبيق استنادا لنص المادة 25[22] من الميثاق، وهو ما أكده الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لسنة 1971 حول الاثار القانونية لاستمرار تواجد جنوب افريقيا في ناميبيا، حيث جاء فيه: أن المادة 25 لا تنطبق فقط على قرارات التدابير القسرية التي يتخذها مجلس الامن، وإنما تنسحب على جميع قرارات المجلس المتخذة طبقا للميثاق.

الفرع الثاني: عمل مجلس الامن بعد تكييفه للحالة المعروضة أمامه:

يتمتع مجلس الأمن بسلطة تقديرية كبيرة جدا وغير محدودة في تكييف الوضع على أنه تهديد للسلم أو إخلاله به أو عمل من أعمال العدوان، "وفي حالة تهديد الأمن والسلم الدوليين، هي التكييف الأكثر استعمالا من طرفه لكونه حالة تتسم بالمرونة والقابلية للتمدد والتقلص حسب الحاجة وذلك في غياب تعريف محدد وواضح لها. كما أنها حالة لا تحتاج إلى ما تستدعيه حالتي الاخلال والعدوان من أعمال مادية مرتبطة عادة باستخدام القوة العسكرية، وهو ما يسمح لمجلس الأمن بتدخل الأمن كلما رأى ذلك مناسب، مما يؤدي الى تضاعف عدد تدخلاته

[21] **شويرب جلالي**، دور مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة، تخصص قانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018،ص20.

[22] المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة

بموجب الفصل السابع من الميثاق انطلاقا من حالة التهديد، وذلك بعد أن وسع مجلس الامن كثير من تفسيره لحالة تهديد السلم والأمن الدوليين[23].

يرى البعض أن سلطة مجلس الأمن التقديرية مطلقة وله سلطة كاملة في تقرير ما إذا كان الذي وقع يمثل تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عملا من أعمال العدوان، ولعل الحرية المطلقة تتجلى أيضا في أن المجلس حرا ومخير في تقرير التدابير المقابلة لها أم لا، حتى وإن يكفيها على أن تدخل في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق[24].

يمكن القول من خلال ما جرى عليه العمل في مجلس الأمن أنه تكييف قرارات بشأن المسألة المعروضة عليه بأحد الأوصاف الثلاثة وتقدير الوضع واتخاذ أي تدابير، وفي حالات أخرى نجد مجلس الأمن يؤجل اصدار قرارات التي بموجبها يتخذ تدابير الفصل السابع، ومثال على ذلك النزاع المسلح الإثيوبي الإريتري الذي اندلع عام 1998 حيث أصدر مجلس الامن القرار رقم 1177[25] الصادر في 26 جوان 1998 منددا بنشوب النزاع المسلح وداعيا الى اللجوء للوسائل السلمية لتسوية النزاع إلا أنه لم يتخذ أي تدابير وفقا للفصل السابع، وفي سنة 2000 مجلس الأمن القرار 1298[26] الصادر في 17 ماي 2000 الذي أقر جملة من التدابير وفقا للفصل السابع.

---

[23] **طويل نصيرة**، اتساع مجال تدخل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 55، العدد3، سبتمبر 2017، ص442.

[24] **شويرب جيلالي**، دور مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص21.

[25] قرار رقم 1177(1998)، المتضمن الاعتراف بتدهور الوضع بين إريثيريا وإثيوبيا، الصادر بتاريخ 26 جوان 1998، رقم الوثيقة:

S/Res/1177(1998)

[26] قرار رقم 1298(2000)، المتضمن شأن الحالة بين إريثيريا وإثيوبيا، الصادر بتاريخ 17 ماي 2000، رقم الوثيقة:
S/Res/1298(2000)

المطلب الثاني: مقتضيات تطبيق السلطات المنصوص عليها في الفصل السابع:

سنتطرق من خلال هذا المطلب الى تهديد السلم في الفرع الأول، الإخلال بالسلم في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث فسنتطرق من خلاله إلى حالة العدوان.

الفرع الأول: تهديد السلم

لم يحدد ميثاق الأمم المتحدة مفهوم السلم الوارد في المادة 39 من الميثاق مقصودا من جانب وضعيته وذلك بهدف ترك الحرية لمجلس الأمن في مجال نشاطه ومسايرة التطورات والتهديدات الجديدة التي يكون السلم والأمن الدوليين عرضه لها وقد جاء الميثاق خاليا من إعطاء أي تعريف لمصطلح السلم ويعد مصطلح السلم مرن ويتسع ليشمل حالات كثيرة من النزاعات الدولية أو الداخلية ولا يشترط فيها أن تكون ناشئة عن أعمال عسكرية كما هو الحال بالنسبة للعدوان.

إن عبارة تهديد السلم الواردة في نص المادة 34 من الميثاق عبارة عامة تدخل فيها عدة افتراضات، و على ما يبدو أن ورودها على هذا النحو كان معتمد الهدف منه توسيع مجال تدخل الأمن و إعطاءه سلطة تكييف أوسع تماما كما وصفها الفقيه كومبو (COMBAU)،" الحالة التي يحدد الجهاز المختص حدوثها و التي يقوم بتوقيع الجزاء عن المسؤول عنها " ، أنه يخضع للسلطة التقديرية الواسعة لمجلس الأمن ،حتى ولو لم يتعدى هذا الوضع مجرد إتيان عمل غير ودي من جانب دولة ما.

الفرع الثاني: الإخلال بالسلم:

جاء ميثاق الأمم خاليا من تحديد الحالات التي من شأنها الإخلال بالسلم الدولي، وترك مهمة تحديدها لمجلس الأمن يتولاها طبقا للاختصاص المنوط به في هذا الصدد طبقا لظروف كل حالة على حدى[27].

يعرف الأستاذ رايت كوينس (QUINCY Wright)أن الإخلال بالسلم الوارد في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة يقوم عندما تقع أعمال عنف بين قوات مسلحة تابعة لحكومات شرعية أو واقعية، وراء حدود معترف بها دوليا[28].

حاول الأستاذ عمر سعد الله من جهته تعريف الإخلال بالسلم وقال فيما يلي: " يستخدم اصطلاح الإخلال بالسلم في مجال القانون الدولي للتعبير عن حالة وسط تقع بين تهديد السلم ووقوع العدوان، وهو ما يعني قيام حالة يعتبر فيها سلوك دولة ما متجاوزا لما يوصف بأنه تهديد للسلم دون ان يشكل هذا السلوك عدوانا"[29].

يعد هذا التعريف الأقرب للإخلال بالسلم الدولي، وهو ما توحي إليه المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة التي اعتمدت نوعا من التدرج في ذكر الحالات الثلاثة، بداية من تهديد السلم

---

[27] **ماهر عبد المنعم أبو يونس**، استخدام القوة في غرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية لطباعة النشر والتوزيع، القاهرة، 2004.

[28] **حسام محمد أحمد الهنداوي**، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دون دار النشر، دون بلد النشر، 1994|.

[29] **خالد حساني**، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، مذكرة ماجيستر، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2008_2009.

مرورا بالإخلال به وصولا الى وقوع العدوان، فحالة الإخلال بالسلم في مركز وسط بين تهديد السلم ووقوع العدوان، تعد عملا أقل خطرا من العدوان وأشد جسامة من التهديد بالسلم[30].

ويعتبر الاخلال بالسلم في مفهوم المادة 39 من الميثاق هو الذي يقوم عند وقوع عمل من أعمال العنف ضد دولة معينة، أو وقوع صدام مسلح داخل إقليم دولة من شأن استمراره أن يؤدي الى خلق حالة جديدة أشد من حالة تهديد السلم[31].

ومن هنا نستخلص أن الاخلال بالسلم مرحلة تتوسط تهديد السلم ووقوع عمل من أعمال العدوان نادرة جدا بخلاف حالات تهديد السلم الدولي التي تشير اليها أكثر القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في إطار الفصل السابع.

الفرع الثالث: حالة العدوان

تعتبر جريمة العدوان من أخطر الجرائم الدولية التي تهدد سلم وأمن المجتمع الدولي، وهي تمثل أحد مظاهر سيادة الدول في العصر الحديث لتوطيد سلطانها أو نيل حقوقها، ومن ثم تطور هذا الحق الى حق مقيد خلال القرن التاسع عشر، وليصبح بعد ذلك غير مشروع في القانون الدولي المعاصر[32].

---

[30] **خالد حساني**، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، المرجع نفسه، ص 26.

[31] **زهيري سعاد**، عبد الحمال عبد الكريم، الجزاءات الدولية الذكية في القانون الدولي العام "دراسة تحليلية تطبيقية"، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة 2020، ص 54.

[32] **عبد الوهاب شيتر**، جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، عدد1، 2011، ص 18.

يرتبط مفهوم العدوان بإحدى المقاصد الهامة إن لم نقل الجوهرية للأمم المتحدة ألا وهي تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وهو امر متفق عليه عرفيا حتى قبل قيام الأمم المتحدة[33].

كما أن العدوان يشكل حجر الزاوية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، حيث يضع التعريف شروطا تمكن من تحديد المعتدى حتى تتمكن الجماعة الدولية من اتخاذ إجراءات لوقف الانتهاك ضد السلم الدولي[34].

أورد القرار مجموعة من الاعمال التي أعدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة اعمالا عدوانية على سبيل المثال وليس الحصر، كما أن مجلس الأمن غير ملزم بالتقييد بما ورد في التعريف حرفيا أثناء النظر في القضايا المعروضة أمامه لأنه يتمتع بسلطة كاملة في تقرير ما يعد عدوانا من عدمه أي أنه يمكن له الحكم على أعمال أخرى غير واردة **في قرار التعريف كونه عدو انا وفقا للميثاق ومن مثال ذلك قرار مجلس الامن رقم 573** [35]في 1985 الذي وصف فيها الهجمات التي ارتكبتها إسرائيل ضد تونس بأنها أعمال عدوانية غير مشروعة.

---

[33] تنص الفقرة الرابعة من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة على مايلي: " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه اخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"

[34] **صيفان براهيمي**، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو، 2011، ص 104.

[35] القرار رقم 573 (1985)، المتضمن شكوى تقدمت بها الدولة التونسية ضد "إسرائيل" تتهمها بإنتهاك سيادتها والتعدي على أراضيها وسلامتها الإقليمية، الصادرة بتاريخ 4 أكتوبر 1985، رقم الوثيقة

S/Res/573(1985)

المبحث الثالث: محتوى تدابيروجزاءات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى التدابير التي يتخذها مجلس الأمن وفق للميثاق من خلال دراسة محتوى تدابير وجزاءات الفصل السابع من الميثاق في المطلب الأول، وتدابير الفصل السابع وعلاقاتها بالدفاع الشرعي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: محتوى تدابيروجزاءات الفصل السابع من الميثاق:

يشير الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الى إجراءات تتعلق بالتهديدات للسلم والاخلال به وأعمال العدوان وذلك وفقا للمواد 39-51، سنحاول من خلال هذا المطلب الوصول الى محتوى تدابير وجزاءات الفصل السابع من الميثاق (التدابير غير قسرية، التدابير القسرية).

الفرع الأول: تدابيرغيرقسرية:

تتمثل التدابير الغير القسرية الأدوات المهمة في جهود حفظ الأمن والسلم الدوليين، وتسعى إلى التحقيق الأهداف المنشودة بالطرق السلمية قبل اللجوء إلى الخيار الأكثر خطورة، وهو استخدام القوة العسكرية.

1. التوصيات:

إن مصطلح توصية يستعمل عادة للتعبير عن طائفة من القرارات والتمييز بينها وبين غيرها من القرارات التي تعبر من خلال المنظمة عن إرادتها في مباشرة اختصاصها، ولا يخضع مجلس الأمن في ممارسة السلطة التقديرية في اختيار بين التوصية واتخاذ تدابير أحكام المادتين

41 و42 من الميثاق لأية قيود بشرط أن يكون القرار مستوفيا الشروط الموضوعية والشكلية حتى يعتبر صحيحا لا يدفع ببطلانه[36].

كما نصت الفقرة 1 من المادة 36[37] على أن مجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصى بما يراه ملائما من الإجراءات والطرق التسوية.

وفي المقابل نصت الفقرة 2 من المادة 37 [38]على أن إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النوع من شأنه في الواقع أن يعرض لخطر حفظ السلم والأمن الدوليين، قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة 36 أو يوصى بما يراه ملائما من شروط حل النزاع.

2. التدابير المؤقتة:

استنادا للمادة 40 [39]من الميثاق الأمم المتحدة يتخذ مجلس الأمن هذه التدابير وتعرف على أنها مجموعة من الإجراءات يوصى بها مجلس الأمن بشكل حصري لحسم الخلاف بين الأطراف والحد من تداعيات نزاع دولي ما ومنع وصوله لمرحلة تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما، وتعد كذلك من وسائل القسر طبقا للمادتين 41 و42 من الميثاق.

ومع ذلك خلت المادة 40 من الميثاق من ذكر أنواع تدابير المؤقتة بل تركت تحديد أنواعها لمشيئة مجلس الأمن وسلطته التقديرية فهو يذكر في كل حالة تدبير مؤقت يتناسب وطبيعة النزاع الدولي.

---

[36] **شويرب جيلالي**، دور مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 44.

[37] المادة 36 الفقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة

[38] المادة 37 الفقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة

[39] المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة

ويتم اتخاذ تدابير مؤقتة للحيلولة دون تفاقم الوضع وهي تقديرية للمجلس على النحو التالي[40]:

- إعلان وقف إطلاق النار
- وضع قوات دولية
- إعلان هدنة

يندرج تحت التدابير المؤقتة قيام مجلس الأمن في المنازعات الدولية الحضيرة بإنشاء قوات مراقبة دولية تنحصر مهامها في مراقبة وقف إطلاق النار، وانسحاب القوات المتحاربة وتسجيل الانتهاكات التي قد تتم من الأطراف المتنازعة ومراقبة خطوط التماس بين الفرقاء، وهذه القوات التي بأي مهام عسكرية بل تزود بالمعدات العسكرية الضرورية للدفاع عن النفس، كما أن مجلس الأمن مقيدا باتخاذ أي الإجراءات المشار إليها على وجه التحديد يتوقف ذلك على طبيعة الموقف والمجلس غير ملزم باتخاذ أي منها دون سواها[41].

[40] **زهيري سعاد عبد الحمال عبد الكريم**، الجزاءات الدولية الذكية في القانون الدولي العام "دراسة تحليلية تطبيقية" المرجع السابق، ص 57.

[41] **أبو الخير مصطفى**، الأسانيد القانونية لحركات المقاومة في القانون الدولي، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص191.

الفرع الثاني: التدابير القسرية

إن الجهاز المسؤول عن حفظ السلم والامن الدوليين هو مجلس الأمن، وزود بصلاحيات وسلطات للقيام بهذه المهمة في تدابير عسكرية وغير عسكرية لتحقيق الأمن والسلم الدوليين [42].

1. التدابير غير عسكرية

تتمثل هذه التدابير الغير العسكرية التي يتخذها مجلس الأمن لتحقيق السلم والأمن الدولي في:

❖ قطع العلاقات الدبلوماسية:

تعرف بأنها العمل المنفرد الجانب الذي تصدره إحدى الدولتين والذي يترتب عليه إغلاق البعثات الدبلوماسية الدائمة المعتمدة لدى كل من الدولتين المرسلة والمستقبلة والناشئ عن توتر العلاقات السياسية، فيما بينها مع استمرار تمتعها بوصف الدولة، يستخدم أسلوب قطع العلاقات الدبلوماسية كأداة ضعف من قبل الدول والمنظمات الدولية ضد الدولة معينة للتراجع عن مواقف اتخذتها تلك الدول، وهو ما أكدته المادة 41 [43]من ميثاق الأمم المتحدة في اعتبار قطع العلاقات الدبلوماسية كتدبير من تدابير القسر غير العسكرية يجوز للمجلس أن يطلب الى دول الأعضاء في الأمم المتحدة تطبيقها ضد أية دولة ترتكب عمل من أعمال التي تهدد السلم والأمن الدوليين .

[42] **عمران عطية**، جزاءات مجلس الأمن في ظل المتغيرات الدولية، مجلات العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 6، العدد3، ص1015.

[43] المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة

وبالرجوع الى الممارسات العلمية لمجلس الأمن، فانه لم يقم بقطع العلاقات الدبلوماسية بالكامل مع الدولة التي ترتكب احدى الأعمال الواردة في المادة 39، وإنما لجأ الى جزاء دبلوماسي اخر، يتحقق عدد أعضاء البعثة الدبلوماسية المعتمدة لدى الدولة المعنية بالجزاء او قيام دول الأعضاء بطرد عدد دبلوماسي من الدول المعتمدة لديها وفرض قيود على تنقلات المبعوثين الدبلوماسيين، وإغلاق عدد بعثاتها الدبلوماسية[44].

❖ **جزاءات اقتصادية:**

سند مجلس الأمن الدولي بفرض تدابيره القسرية وفي تدخله في المسائل العضوية والانضمام في منظمة التجارة العالمي على ما جاء بأحكام المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على أنه " مجلس الامن أن يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب الى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير. ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات. وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية".

وأول ما يلاحظ في هذه المادة أن التدابير التي حددتها على سبيل الحصر، أنه يجوز لمجلس الأمن الدولي أن يبطل طلب تقدمت به دولة الى عضوية منظمة التجارة الدولية، إذ فرضت

[44] **شويرب جيلالي**، دور مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص54.

ضدها تدابير قسرية، ما يجوز لمجلس الأمن الدولي تعليق عضوية دولة ما في منظمة التجارة العالمية، إذ ما فرض ضدها تدابير قسرية كالحصار الاقتصادي والأعمال العسكرية[45].

ويرى هذا الاتجاه أن المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة تعطي لمجلس الأمن سلطة غير محدودة فيما يتعلق بفرض عقوبات اقتصادية، إذا يعد هذا الشرط الأوحد هو توفر حالة تهديد للسلم أو الإخلال به أو حالة من حالات العدوان[46].

2. التدابير العسكرية:

إن التدخل العسكري من أخطر التدابير التي يتخذها مجلس الأمن في حال تهديد الأمن والسلم الدوليين، ويملك المجلس سلطة تقدير وقوع تهديد للسلم والأمن[47]، إذا خولت المادة 42 من ميثاق للمجلس بأن يوصي أو يقرر استخدام التدابير القسرية الجماعية في حال قرر أن ما وقع هو تهديد للسلم أو إخلال به أو حالة من حالات العدوان.

تعتبر التدابير القسرية المنصوص عليها في المادة المشار إليها من أهم و أنجح التدابير التي يمكن للأمم المتحدة اتخاذها بمقتضى أحكام ميثاقها ، وهذه التدابير تعتبر تفصيل للتدابير الجماعية المشتركة التي جاء ذكرها في الفقرة 1 من المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة ، تعلن هذه الفقرة أن يجوز للأمم المتحدة أن تتخذ التدابير الجماعية الفعالة لغاية تحقيق مقصدها الأول ، وهو حفظ السلم و الأمن الدوليين ، لتشمل التدابير المخول لمجلس الأمن اتخاذها المادة 42

---

[45] **قصير سعيد أكرم فضيل**، النظام القانوني لمؤسسات وأنشطة منظمة التجارة العالمية، ج1، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2017، ص 421.

[46] **حيالي وليد ناجي**، العولمة رأس مالية وأثارها على اقتصاديات الدول النامية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2015، ص474.

[47] **الوادية سامح خليل**، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، بيروت، 2003، ص199.

من الأعمال العسكرية بواسطة القوات الجوية أو البحرية أو الرية ، و للمجلس ملئ الحرية لاستخدام أي من التدابير القسرية الجماعية دون أن يكون مقيدا بنوع معين منها[48] .

يستطيع مجلس الأمن اتخاذ تدابير عسكرية دون اللجوء للتدابير غير العسكرية حسب تقديره ومتى اتخذ مجلس الأمن أي من التدابير العسكرية يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلب وطبق الاتفاق، أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية من ذلك حق المرور[49].

المطلب الثاني: تدابير الفصل السابع وعلاقتها بالدفاع الشرعي:

الفرع الأول: دور مجلس الأمن في مدى مشروعية الدفاع الشرعي:

تخضع ممارسة الدفاع الشرعي في النظم القانونية الداخلية ، لرقابة القضاء الوطني، للتحقق من القيود و الشروط اللازمة لممارسته المشروعة ، أما في القانون الدولي المنظمات الدولية و خاصة الأمم المتحدة ، فيمارس الرقابة جهاز سياسي هو مجلس الأمن[50] ، حيث تنص المادة 51 [51]من الميثاق على أن " التدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا ، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس . بمقتضى سلطته و

[48] **أبو الخير مصطفى**، الأسانيد القانونية لحركات المقاومة في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 194.

[49] **الوادية سامح خليل**، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الدولية، المرجع السابق، ص 200.

[50] **أبو الخير مصطفى**، القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 413.

[51] المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

مسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق ـ من الحق فيأن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ الأمن و السلم الدوليين أو إعادته إلى نصابه .

كما خولت المادة 2/4 لمجلس الأمن تنفيذ تدخلات مسلحة ضد الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان، وذلك عندما يرى أن من شأن استمرار هذا الانتهاك تعويض السلم والأمن الدوليين للخطر، وقد استخدم المجلس هذه الرخصة في الكثير من الأحيان والتي تعارضت فيها حقوق الانسان لانتهاك جسيم متكرر، تماما كما هو الحال في يوغوسلافيا سابقا والصومال ولموزنبيق وهذا ما يكشف أن التدابير التي يتم اتخاذها اعمالا لمقتضيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، تبقى الحالة الوحيدة التي تستطيع الدول من خلالها المساهمة في التدخلات المسلحة لأغراض إنسانية لان قرارات مجلس الأمن تمثل القضاء الشرعي لمثل هذه التدخلات وفي المقابل فإن التدخل المسلح الذي تقوم به الدول لأغراض إنسانية وإن كان هدفه حماية حقوق الإنسان فإنه يعتبر عمل دائما عمل غير شرعي[52].

تمنح بالإضافة الى المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن دور مركزيا وأساسيا فهي تلتزم دول الأعضاء في الأمم المتحدة التي اتخذت عدد من التدابير استعمالا لحقها في الدفاع الشرعي عن النفس أن تبلغ مجلس الأمن فورا بهذه التدابير وهكذا يظهر أن الحق في الدفاع عن النفس هو مؤقت ينتهي لحظة أن يتخذ الجهاز المختص مجلس الأمن التدابير التي يراها ضرورية

[52] **رافعي رديع**، التدخل الدولي الإنساني المسلح، مذكرة نيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي سعيدة، 2012، ص64.

لحفظ الأمن و السلم الدوليين [53]، وهذا واضح في نص المادة 51 من الميثاق التي نصت على ذلك بقولها " وذلك إلى أن يتخذ المجلس التدابير اللازمة لحفظ الأمن و السلم الدوليين " .

يتضح من خلال المادة 51 من الميثاق بأن دور مجلس الأمن يأتي في مرحلة التالية على ممارسة الدفاع الشرعي، فهي رقابة لاحقة بمراجعة وبحث الوقائع التي حدت بالدولة المندفعة الى استخدام القوة استنادا الى حالة الدفاع، واتخاذ مجلس الأمن التدابير الضرورية والملائمة لإعادة السلم والأمن الدوليين الى نصابه، هذه الرقابة اختصاص أصيل، فعلاوة نص المادة 51 من الميثاق.

كما نصت المادة 39 من الميثاق: "على أن يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم او الاخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان".

الفرع الثاني: العلاقة بين ألية الأمن الجماعي وحالة الدفاع الشرعي الجماعي

سنتناول من خلال هذا الفرع التدخل بين ألية الأمن الجماعي وألية الدفاع الشرعي الجماعي كنقطة أولى، الاختلاف بين الية الأمن الجماعي وألية الدفاع الشرعي كنقطة ثانية.

1. التدخل بين ألية الأمن الجماعي وألية الدفاع الشرعي الجماعي

إن الدفاع الشرعي من المفاهيم الواضحة نسبيا لكونه أحد الحقوق الثابتة للدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة، حيث أقرت المادة 51 من الميثاق صراحة بأن الدفاع الشرعي عن النفس هو أحد الاستثناءات التي ترد على مبدأ عدم التدخل ومبدأ حضر استخدام القوة مع إحاطته بشروط موضوعية تتمثل في وقوع اعتداء مسلح على أحد أعضاء الأمم المتحدة الذي يندرج

[53] **ايت عيسى رابح**، ضوابط الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة وواقع الممارسة الدولية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد2، 2017، ص 320.

ضمنه شرط الضرورة والتناسب، وشرط شكلي يتعلق بضرورة إخطار مجلس الأمن الدولي فورا بالتدابير التي اتخذتها الدولة أو الدول استعمالا لحق الدفاع الشرعي عن النفس[54]، فان تطابق الدفاع الشرعي الجماعي ونظام الأمن الجماعي لا سيما ان المفهومان يشتركان في نفس الشروط والتي تتمثل أساسا في:

- وقوع دولة ضحية عدوان مما يقتضي الأمر دفاعا عنها.
- إن ذلك يتم أعملا للمواثيق الدولية لا سيما الجانب العقابي لنظام الأمن الجماعي في الأمم المتحدة.

وهو ما دفع العديد من الدول لإبرام مواثيق للدفاع المشترك والتي تتوقف سرعتها على مدى التزامها بمضمون المادة 51 من الميثاق، ومربوطة بشرط القيد الاجرائي والذي يعني ضرورة اخطار مجلس الأمن مما يتخذ من إجراءات في إطار الدفاع الشرعي الجماعي، ذلك أنه ينبغي أن يتخذ هذا الحق كذريعة لقيام أطراف أجنبية عن النزاع بأعمال من شأنها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر فهدف الدفاع الشرعي يبقى ردا في مواجهة العدوان وبالتالي الحفاظ عن الأمن والسلم الدوليين[55].

2. الاختلاف بين ألية الأمن الجماعي وحالة الدفاع الشرعي

يستند جوهر الأمن الجماعي على السلم الدولي على أنه غير قابل للتجزئة وأن تهديدات السلم في أي مكان من العالم يجب أن تعالج بصفتها شأن يهم كل أعضاء النظام الدولي، ولا

[54] -**بومعزة فاطمة وبومعزة منى**، الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي، التأصيل والمشروعية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 14، العدد 3، 2021، ص 235.

[55] **بن منصور عبد الكريم**، الأمن الجماعي ومبدأ عدم التدخل في الاختصاص الداخلي للدول، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، العدد2، 2016، ص 243 242.

يرتبط بمصالح قومية خاصة، وبالتالي يجب أن تستعد الدول لتحمل الالتزامات والتضحيات والاتفاق المسبق على التصدي فورا وبفاعلية للتهديدات التي تمس الأمن والسلم الدوليين أو تخل بهما أو أي عمل من أعمال العدوان، ويجب أن تكون دول الأعضاء منظمة بطريقة تمكن من اتخاذ الإجراءات الجماعية لمواجهة تلك التهديدات[56].

يتم اللجوء الى الدفاع الشرعي الجماعي بتقديم دولة الطرف في النزاع المعتدى عليها طلب المساعدة من دول أخرى للدفاع عنها لصد العدوان المسلح غير مشروع، فهذا الإجراء ليس إجراء عقابيا أو عملا بوليسيا وإنما يقوم على مبدأ الدفاع عن النفس ويتم بواسطة اتفاقيات يتم ابرامها لهذا الغرض، تهدف لسد العجز الموجود في التنظيم الدولي في ميدان الأمن الجماعي، ومن بين أنواعها الاتفاقات التي تأخذ طابعا إقليميا وسياسيا مثل معاهدة الحلف الأطلسي[57].

[56] **شويرب جيلالي**، دور مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص78.

[57] **شويرب جيلالي**، المرجع نفسه، ص 79.

خلاصة الفصل:

يعتبر مجلس الأمن من أكثر أجهزة الأمم المتحدة متمتعا بأهمية بالغة وميزة لاضطلاعه بتحقيق الهدف الأساسي الذي من أجله أنشأت منظمة الأمم المتحدة وهو حفظ والأمن الدوليين، لذلك أولى ميثاق الأمم المتحدة إلى الهيئة الكبيرة والدور المهم لمجلس الأمن في إعمال وتطبيق مبدأ تسوية النزاعات بطرق سلمية أو العسكرية لتخفيف التوترات على المستوى الدولي.

الفصل الثاني:

آفاق مجلس الأمن في ظل التحولات الدُولية

منذ تأسيسه عقب الحرب العالمية الثانية، شكل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حجر الزاوية في النظام الدولي لحفظ الأمن والسلم العالميين، وقد بني على توازنات قوى ما بعد الحرب، مما منح الدول الخمس الكبرى (الولايات المتحدة، روسيا، الصين، فرنسا، بريطانيا) نفوذا استثنائيا، خاصة عبر امتلاك حق النقض(الفيتو).

غير أن العالم اليوم يشهد تحولات جذرية في موازين القوى الدولية، وصعود فاعلين جدد على الساحة السياسية والاقتصادية، إلى جانب تنامي التحديات العابرة للحدود كالإرهاب، هذه التحولات أثارت تساؤلات جوهرية حول مدى قدرة مجلس الأمن على مواكبة المستجدات، ومدى حاجته إلى إصلاحات تمكنه من أداء دورة بفعالية وعدالة أكبر.

المبحث الأول: التحول في قضايا النظام الدولي

شهد النظام الدولي منذ نهاية الحرب الباردة، وبشكل متسارع في العقود الأخيرة تحولات جوهرية في طبيعة القضايا التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، فقد تراجع التركيز التقليدي عن النزاعات العسكرية بين الدول، وبرزت بذلا منها تحديات جديدة ومعقدة مثل الإرهاب العابر للحدود، الصراعات الداخلية، الانقلابات، الأوبئة. هذا التحول فرض على مجلس الأمن مراجعة أدواته وآليات تدخله، خاصة لك المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يمنح للمجلس سلطة اتخاذ إجراءات ملزمة بما في ذلك استخدام القوة لمواجهة أي تهديد السلم أو خرق له.

المطلب الأول: عجز مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية

يعد مجلس الأمن المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، لديه صلاحيات واسعة لكنه يواجه صعوبات في حل النزاعات بسبب الانقسامات السياسية واستخدام حق النقض، مما يثير تساؤلات حول فعاليته في ظل الأزمات الحالية والحاجة إلى الإصلاح.

فسنتناول من خلال هذا المطلب القضية الفلسطينية **(أزمة كورونا)** الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سنتطرق من خلاله إلى موقف مجلس الأمن اتجاه الثورات العربية، وفي الفرع الثالث والأخير يحتوي على دور مجلس الأمن ي حرب روسيا وأوكرانيا.

الفرع الأول: القضية الفلسطينية (أزمة كورونا):

لم يكن موقف مجلس الأمن الدولي من القضية الفلسطينية على مدار العقول منصفا بشكل فعال فقد أصدر العديد من القرارات التي تدعو إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي و إقامة دولة فلسطينية مثل القرار 242 [58]هو قرار أصدره مجلس الأمن الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة في 22 نوفمبر 1967 و جاء في أعقاب الحرب العربية الإسرائيلية الثالثة و قد جاء هذا القرار كحل وسط بين عدة مشاريع قرارات طرحت للنقاش بعد الحرب ، دع قرار مجلس الأمن الدولي رقم 338 [59]التي تم تبنيه في 22 أكتوبر 1973 إلى وقف إطلاق النار في حرب أكتوبر وفقا لاقتراح مشترك من الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفياتي و نص القرار أن يدخل

[58] قرار رقم 242 (1967)، الذي أصدره مجلس الأمن الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة وجاء في أعقاب الحرب العربية الإسرائيلية الثالثة، الصادر في 22 نوفمبر 1967.

[59] قرار رقم 338 (1973)، المتضمن وقف إطلاق النار في حرب أكتوبر وفقا لاقتراح مشترك من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي، الصادر في 22 أكتوبر 1973.

وقف إطلاق النار حيز التنفيذ خلال 12 ساعة من اتخاذ القرار ، حيث تم تمرير القرار في الاجتماع 1747 لمجلس الأمن الدولي بأغلبية 14 صوتا مقابل لا شيء مع امتناع مشاركة عضو واحد في التصويت و هو جمهورية الصين الشعبية ، استمر القتال بالرغم من الشروط التي دعى إليها القرار و أصدر القرار رقم 339 [60]الذي أسفر عن وقف إطلاق النار ، إلا أن هذه القرارات بقيت دون تنفيذ فعلي بسبب الفيتو الأمريكي المتكرر الذي شكل حاجزا أمام أية إدانة صريحة للانتهاكات الإسرائيلية ، أما خلال جائحة كورونا **(كوفيد19)** تأخر مجلس الأمن في الاستجابة و أصدر قراراه الأول في جوان 2020 القرار رقم 2532 [61]الذي كان يطالب بوقف عام و فوري للأعمال العدائية في جميع الحالات المدرجة على جدول أعماله أي تلك التي حددها بالفعل مجلس الأمن .

الفرع الثاني: موقف مجلس الأمن اتجاه الثورات العربية

منذ عام 2011، أظهر مجلس الأمن الدولي موقفه تجاه الثورات العربية تباينا ملحوظا، عاكسا في الغالب مصالح الدول الكبرى على حساب الالتزام بالمبادئ الإنسانية. كان التدخل سريعا في ليبيا بإصدار القرار 1973 [62]الذي جاء فيه مما أدى إلى تغيير النظام. في المقابل، في سوريا أعاق الفيتو أي تحرك فعال على الرغم من الأزمة الإنسانية المتصاعدة. أما اليمن فقد

[60] قرار رقم 339 (1973)، المتضمن وقف إطلاق النار بعد فشل تنفيذ القرار 338، الصادر في 23 أكتوبر 1973.

[61] قرار رقم 2532(2020)، المتضمن الرد على نداء من أجل وقف إطلاق نار عالمي للأمين العام للأمم المتحدة، الصادر في 23 مارس 2020.

[62] القرار 1973

اقتصر الدعم على الحكومة الشرعية، بينما غابت القرارات المؤثرة في تونس ومصر. هذا التباين يكشف عن ازدواجية المعايير وفشل المجلس في تحقيق العدالة.

الفرع الثالث: دور مجلس في حرب روسيا وأوكرانيا

تعود جذور الأزمة الروسية الأوكرانية إلى الفترة التي عقبت سقوط الاتحاد السوفياتي ومحاولة تكييف الاستقلال عن موسكو بقيادة زعيم الجمهورية السوفياتية الاشتراكية الأوكرانية ليونيد كرافتشوك الذي انتخب رئيسا للبلاد عقب انتخابات رئيسية صوت فيها الاوكرانيون بالموافقة على الاستقلال يوم 1991/08/24، مع أن كرافتشوك خسر انتخابات رئاسية بعد 3 سنوات أمام زعيم الشيوعي السابق ليونيد كوتشما الذي حكم البلاد حتى عام 2004، يمارس مجلس الأمن مهمته الأساسية التي تتمثل في حفظ الأمن والسلم الدوليين ويعمل على منع النزاعات المسلحة والبحث عن حلول سلمية ودبلوماسية بما خوله من ميثاق الأمم المتحدة، وفي 24/23 فيفري 2022 اجتمع مجلس الأمن في جلسة طارئة لمعالجة الأزمة الأوكرانية بعد أن طالبت أوكرانيا ذلك مع بدأ العمليات العسكرية الروسية عقد المجلس اجتماعا في 2022/02/25، حيث قدمت و.م.أ وألبانيا مشروع قرار يدين الغزو الروسي، لكن روسيا استخدمت حق النقض لإفشاله في 2022/02/27، دعى المجلس الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى جلسة استثنائية استنكرت فيها الغزو، أعلن مجلس الأمن عن قلقه العميق بشأن حفظ السلم والأمن في أوكرانيا وأكد على التزام دول الأعضاء بحل نزاعات سلمية عرضت روسيا قرار

في 25 جانفي، كان من الممكن أن يعرب عن الأسف للغزو وطلبت الجمعية العامة روسيا بوقف العدوان والانسحاب[63].

رفض مجلس الأمن مشروعا روسيا للتحقيق في أسلحة بيولوجية في أوكرانيا وحظي بدعم روسيا والصين كما فشل المجلس في تمرير مشروع يدين الاستفتاءات الروسية في أوكرانيا بسبب استخدام روسيا حق النقض، وبالإضافة الى ذلك رفض المجلس مشروع روسي بشأن التحقيق في تفجير السيل الشمالي وصوتت لصالحه "روسيا، الصين، البرازيل".[64]

مجلس الأمن المكون من 15 عضو هو الهيئة التي منحت المسؤولية الأساسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين، يتكون المجلس من 05 مقاعد دائمة (الصين، فرنسا، روسيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة)، وعشر مقاعد غير دائمة يتم التناوب عليها بالانتخاب، يتخذ إجراءات عند وجود تهديد أو خرق للسلم، جميع دول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بتنفيذ قرارات المجلس، يمكن للمجلس بموجب الفصل السادس من الميثاق أن يدعو إلى تسوية النزاعات سلميا، ويوصى بأساليب التسوية وإحالة المنازعات إلى م،ع،د في بعض الحالات، يمكن للمجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق فرض عقوبات أو استخدام القوة.[65]

[63] **شبر عبد الوهاب رشيد**، دور مجلس الأمن الدولي في الحرب الروسية الأوكرانية، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، 12 فيفري2023، ص16،15.

[64] **شبر عبد الوهاب رشيد**، دور مجلس الأمن الدولي في الحرب الروسية الأوكرانية، المرجع نفسه، ص 17.

[65] **د محمد عطا الله**، دور الأمم المتحدة في الحرب الروسية الأوكرانية، الهيئة العامة للاستعمالات، للبحوث والدراسات، العدد 13، 2023، ص 155،154.

المطلب الثاني: آليات مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب

يشكل الإرهاب الدولي أقصى درجات تهديد السلم والامن الدوليين، مما أدى لمجلس الأمن في تكييف هذه الظاهرة بكافة صوره وأشكاله على أنها تهدد السلم والأمن، أنشأ مجلس الأمن لجنة لمكافحة الإرهاب وكرس لها دور لتقديم المساعدات الى الدول الأعضاء (الفرع الأول)، كما كرس آليات للتعاون وعززها بين الدول الإقليمية والدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: لجنة مكافحة الإرهاب ودورها في تقديم مساعدات دول الأعضاء:

لقد استحدث مجلس الأمن لجنة مكافحة الإرهاب الدولي بموجب القرار (1373).

من أهم ما جاء به القرار 1373 إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب التي تعتبر آلية لتنفيذ القرار رقم 1373 بموجب المادة 28 [66]وتعد أحد أجهزته الفرعية مما يضفي عليها طابع الجدية، تضم اللجنة 15 عضو من أعضاء مجلس الأمن دائمين وغير دائمين، كما تضم لجنة مكافحة الإرهاب مجموعة من الخبراء، مستقلين يتم تعيينهم من طرف الأمانة العامة المتحدة بناءا على قائمة من اقتراح الدول الأعضاء، وتحت وصاية لجنة مكافحة الإرهاب شريطة أن يتمتع هؤلاء الخبراء بخبرة واسعة في مجال إعداد القوانين والتشريعات، وفي المسائل المتعلقة بالهجرة وتسليم المجرمين وكذا المسائل الخاصة بالأمن والاتجار غير المشروع بالأسلحة، بعد ذلك أصدر القرار

[66] المادة 28 من القرار 1373.

رقم 1535 [67]في 26 مارس 2004 أضيف للجنة جهاز جديد وهي اللجنة التنفيذية لمكافحة الارهاب في 26 ماي 2004 التي أوكلت لها مهمة نشر عمل لجنة مكافحة الارهاب[68].

تسعى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الامن انطلاقا من قراري مجلس الأمن 1373 (2001) و 1624(2005) إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على منع وقوع أعمال إرهابية سواء داخل حدودها أو خارجها[69].

الفرع الثاني: تكريس آليات التعاون وتعزيزها بين الدول الإقليمية والدولية

تشمل المجالات المتبقية من القرار 1373 بما في ذلك:

1) التعاون على الأصعدة الثنائية والإقليمية والدولية، بما في ذلك تبادل المعلومات.
2) التعاون القضائي بين الدول وتقديم الإرهابيين ومسانديهم للعدالة.
3) أوجه الارتباط بين الإرهاب وتهديدات الأمن الأخرى[70].

ركزت اللجنة على مراجعة تقارير الدول المتعلقة بأولويات المرحلة "أ" ووافقت على عدم انتقال أي دولة إلى المرحلة "ب «إلا بعد إنتهاء مراجعة المرحلة السابقة. تلقت اللجنة 284 تقريرا، تضمنت التقارير الأولى من 178 دولة عضوا و5 جهات أخرى وتقارير الجولة الثانية من 100

---

[67] القرار رقم 1535 (2004)، المتضمن إعادة المجلس هيكلة لجنة مكافحة الإرهاب لتعزيز تنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، الصادر في 26 مارس 2004.

[68] Walter Gher « le comité contre le terroisme et la résolution 1373(2001) du conseil de securit », actualité et droit international, janvier 2003, p 7.

[69] أ. **هشام بوحوش**، دور لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي، جامعة باجي مختار عنابة، ص421.

[70] **د. أحمد أبو مصطفى**، الإرهاب ومواجهته جنائيا، منشأة المعارف، مصر، 2007، ص 8.

دولة ومن جهة واحدة أخرى، ولم تقدم 1 دولة عضوا تقريرها. وبحلول 31 مارس 2003 وهو الأجل الأقصى لتقديم التقارير المحددة من قبل مجلس الأمن في قراره 1456(2003)[71].

وبعد أن كفلت اللجنة تعاون كل أعضاء الأمم المتحدة، باتت لديها صورة واضحة ترتكز على أساس التقييم الذاتي الذي أجرته الحكومات في تقاريرها الأولى عن التشريعات الحالية، والثغرات التي يلزم سدها[72].

في الجولة الأولى من مراجعة التقارير تبين أن بعض الدول لم تلتزم بجميع متطلبات القرار 1373، طلبت اللجنة من الدول مراجعة التشريعات لتنفيذ القرار مع التركيز على التدابير الداخلية للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالرهاب. لم تتوقع اللجنة امتثالا كاملا، بل سعت لتعزيز قدرة الدول على مكافحة الإرهاب، العديد من الدول النامية تواجه صعوبات بسبب نقص الموارد، مما يعيق التنفيذ الكامل للقرار، لتحقيق مشاركة عالمية فعالة، يجب على الدول الاستفادة من المساعدات الدولة، لذا تركز اللجنة على التعاون وتقديم المساعدة للدول للتغلب على التحديات في تنفيذ القرار 1373[73].

المبحث الثاني: استخدام القوة بتفويض من مجلس الامن، نحو الالتزام باستخدام القوة

تطور استخدام القوة في إطار الأمن الجماعي بسبب عدم تفعيل المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة، مما أدى إلى تفويض مجلس الأمن للدول باستخدام القوة للحفاظ على السلم والأمن

[71] الفقرة 4 "أ" من القرار 1456(2003) المؤرخ 20 جانفي 2003.

[72] **د. أحمد أبو مصطفى**، المرجع نفسه، ص 539.

[73] قرار رقم 1373 (2001)، المتضمن تبني قرار بالإجماع لمكافحة الإرهاب بعد هجومات 11 سبتمبر. هذا القرار الذي اعتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يلزم جميع دول الأعضاء. الصادر في 28 سبتمبر 2001.

الدوليين، كما حدث في حرب الخليج الثانية عام 1990. مثال على ذلك القرار 1264 الذي سمح بإنشاء قوة متعددة الجنسيات بقيادة أستراليا في تيمور الشرقية. وبذلك سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى تفويض الدول الأعضاء باستخدام القوة (المطلب الأول)، تنفيذ تدابير مجلس الامن من خلال المنظمات الإقليمية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تفويض الدول باستخدام القوة

يفوض مجلس الأمن الدول الأعضاء باستخدام القوة العسكرية، فإنه يشرف على هذه التدابير. يجب على الدول تقديم تقارير دورية حول العمليات العسكرية، مما يسهل على المجلس مهمة الرقابة. بالإضافة إلى ذلك يجب على المجلس أن يكون على علم تام بما يجري من أعمال وحفظ الأمن والسلم الدوليين.

الفرع الأول: الإطار القانوني لتفويض الدول استخدام القوة

كرس مجلس الأمن منذ حرب الخليج الثانية عام 1990 ممارسة دولية جديدة تقضي بتفويض السلطات المقررة له بموجب الفصل السابع من الميثاق للأمم المتحدة ، لاسيما تلك المتعلقة بتنفيذ التدابير العسكرية المنصوص عليها في المادة 42 إلى دول الأعضاء بالمجلس دون وجود أي نص صريح في الميثاق يخول له ذلك .[74]

يملك مجلس الأمن كامل السلطة التقديرية في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق للأمم المتحدة لمواجهة حالة من حالات التهديد بالسلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان، وقد درج

[74] **حساني خالد**، مشروعية استخدام القوة بتفويض من مجلس الأمن بين أحكام الميثاق والممارسة الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية الجزائر، العدد 2017، ص 107.

المجلس منذ بداية التسعينات على تفويض دول الأعضاء تنفيذ التدابير التي اتخذها بما في ذلك التدابير العسكرية المنصوص عليها في المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بالاستعمال المتكرر لعبارة "تفويض دول الأعضاء اتخاذ كافة التدابير الضرورية لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما"[75].

وقد جعلت هذه الممارسة الجديدة الفقه الدولي ينقسم إلى اتجاهين، الاتجاه الأول يعتبر أن المجلس لا يجوز له من الناحية القانونية تفويض سلطاته لان المادتين 46 و3/47 [76]تؤكدان بوضوح أن تنفيذ تدابير العسكرية المستندة لأحكام المادة 42 يجب أن تكون تحت رقابة وإشراف الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: تنفيذ التفويض من قبل دول الأعضاء

"يهدف أعضاء الأمم المتحدة الى جعل عمل المنظمة فعالا، لذا فقد أوكلوا إلى مجلس الامن المسؤولية الأساسية عن الحفاظ على السلام والامن الدوليين. يوفق الأعضاء على ان مجلس الامن سيعمل نيابة عنهم في أداء هذه المهام. يعمل مجلس الأمن وفقا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، مستخدما السلطات الممنوحة له في الفصول 6 و7 و8 و12 من ميثاق الأمم المتحدة. يقوم مجلس الامن بتقديم تقارير سنوية و تقارير خاصة عند الحاجة الى الجمعية العامة لمراجعتها"، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة.[77]

---

[75] **Philippe Lagrange**, « Sécurité collective et exercice par le Conseil de sécurité de système d'autorisation de la coercition », in « Les métamorphoses de la sécurité collective » , Journée FRANCO-TUNISIENNE, S.F.D.I, Paris ,France, 2005 , p 58.

[76] المادتين 46 و 3/47 من ميثاق الأمم المتحدة

[77] المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة

يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الامن و تنفيذها وفق هذا الميثاق و هذا ما جاءت به المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة[78]

المطلب الثاني: تنفيذ تدابير مجلس الأمن خلال المنضمات الإقليمية

يعتبر تعزيز التعاون في ظل التحديات الدولية المتزايدة بين الهيئات العالمية والمنظمات الإقليمية ضروريا للحفاظ على السلم والأمن الدوليين. مجلس الأمن هو المسؤول الرئيسي عن التعامل مع التهديدات، بينما تلعب المنظمات الإقليمية دورا مكملا في تنفيذ القرارات، وذلك بموجب ميثاق الأمم المتحدة. فمن خلال هذا المطلب سنتناول فرعين **(الفرع الأول)** علاقة المنظمات الإقليمية بالأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، أما في **(الفرع الثاني)** مشروعية استخدام القوة من قبل المنظمات الإقليمية.

الفرع الأول: علاقة المنظمات الإقليمية بالأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين

لقد تضاعفت في السنوات الأخيرة عمليات حفظ السلام الأممية و تعددت أشكالها استجابة لمختلف الأزمات في مختلف أنحاء العالم، مما جعل قدرة مجلس الأمن الدولي في التصدي لكل هذه التحديات الجديدة عمليات حفظ السلام الأممية و تعددت أشكالها استجابة لمختلف الأزمات في مختلف أنحاء العالم، مما جعل قدرة مجلس الأمن الدولي في التصدي لكل هذه التحديات الجديدة عمليات حفظ السلام الأممية و تعددت أشكالها استجابة لمختلف الأزمات في مختلف أنحاء العالم، مما جعل قدرة مجلس الأمن الدولي في

[78] المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة

التصدي لكل هذه التحديات الجديدة عمليات حفظ السلام الأممية و تعددت أشكالها استجابة لمختلف الأزمات في مختلف أنحاء العالم، مما جعل قدرة مجلس الأمن الدولي في التصدي لكل هذه التحديات الجديدة للسلم و الأمن الدوليين تضعف، وبالتالي أصبح الاستنجاد بالمنظمات الإقليمية أكثر من ضرورة بتفعيل أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة[79]، المتضمن علاقة مجلس الأمن الدولي بالمنظمات الإقليمية في مجال حل النزاعات.

لم تكن الظروف لتساعد إبان الحرب الباردة المنظمات الإقليمية على القيام بدور كبير في مجال السلم و الأمن الدوليين بسبب حق النقض الذي بالغت الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي في استعماله لتحقيق مصالحه، الأمر الذي أثر على مسألة تعاون مجلس الأمن الدولي مع المنظمات الإقليمية[80].

أكد تقرير القمة العالمية لعام 2005 على أهمية إشراك المنظمات الإقليمية في عمل مجلس الأمن الدولي لتعزيز السلم والامن العالميين. كما شدد على الدور المحوري للأمين العام للأمم المتحدة في تعزيز التعاون بين مجلس الأمن و المنظمات الإقليمية بما في ذلك تقديم التقارير و إمكانية إبرام اتفاقيات تعاون في مجال حفظ السلم[81].

---

[79] **د. صلاح الدين عامر**، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 957.

[80] NOVOSSELOFF Alexandra « la coopération entre l'ONU et les institutions européennes de sécurité : principes et perspectives », AFRI, Bruylant, Bruxelles, 2001. P 594.

[81] **بركة محمد**، المحافظة على السلم والامن الدوليين بين هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية – دراسة مقارنة بين مجلس الامن الدولي ومجلس الامن والسلم الافريقي-، أطروحة مقدمة للحصول على درجة الدكتورة في القانون العام، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 97- 98

تقرر إنشاء الهيئة العليا الدائمة بين الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية[82] التي عقدت أول اجتماع لها في فيفري 2006، فأما الاجتماع الثاني كان عام 2007، خصص لدراسة كيفية إدراج المنظمات الإقليمية في نشاطات لجنة بناء السلام[83]، و مجلس حقوق الإنسان[84]، وهذا يدل على تزايد الاهتمام بمسألة التعاون بين مجلس الأمن الدولي و المنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين.

الفرع الثاني: مشروعية استخدام القوة من قبل المنظمات الإقليمية

لقد بدى واضحا من ممارسة مجلس الأمن المتعلقة بالأزمة اليوغسلافية، أنه كان مرنا في تحديد المقصود من المنظمات والوكالات الإقليمية حيث نظر إلى الجماعة الأوروبية وإلى مؤتمر التعاون الأوروبي حلف شمال الأطلسي كمنظمات إقليمية بالمعنى الوارد في الفصل الثامن من الميثاق، وأكد على أنشطتها وأجاز لها استخدام القوة[85].

[82]JULIA Marion, « La coopération entre l'ONU et les organisations régionales dans le domaine de la paix et de la sécurité internationale », HEII, Genève, Mai 2006, p 5.

[83] إن لجنة السلام التابعة للأمم المتحدة هي هيئة استشارية حكومية دولية تدعم الجهود المبذولة في بناء السلام في الدول الخارجة من النزاعات وهي كذلك مفتاح إضافي لقدرة المجتمع الدولي في جدول الاعمال السلام الواسع النطاق. أنشئت لجنة بناء السلام من قبل مجلس الامن والجمعية العامة في القرارين مجلس الامن 1645 (2005) والجمعية العامة بالقرار A /RES /60/180

[84] تأسس تبعا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (GA res.60/251) لعام 2006، ليحل محل لجنة حقوق الانسان المنتهية ولايتها بتأسيس المجلس الذي يعد سلطة اعلى في نظام الأمم المتحدة نظرا لتبعيته المباشرة للجمعية العامة وليس للمجلس الاجتماعي الاقتصادي كسابقته (اللجنة).

[85] **مرزق عبد القادر**، استخدام القوة في إطار القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في الحقوق، جامعة الجزائر01، بن عكنون، الجزائر، 2012، ص 45.

لجأ مجلس الأمن في الأزمة اليوغسلافية لأول مرة إلى تفويض صلاحياته المتعلقة باللجوء إلى التدابير القمعية العسكرية من خلال المنظمات الإقليمية في قراره رقم 787 المؤرخ في 1992/11/16[86].

يدعو مجلس الأمن بموجب الفصلين السابع والثامن من ميثاق الأمم المتحدة الدول والمنظمات الإقليمية إلى اتخاذ تدابير ضرورية بما في ذلك استخدام القوة لضمان تنفيذ قراراته كما حدث في هايتي وسيراليون[87].

تساهم أنشطة المنظمات الإقليمية المتنوعة والمتطورة في مجالات تسوية النزاعات وحفظ السلام والأمن الدولي، تنفيذ الإجراءات ضد الدول المخلة بالسلم، في تعزيز دورها ومكانتها في المستقبل[88].

المبحث الثالث: أفاق اصلاح مجلس الامن الدولي

يرى العديد من الدبلوماسيين أن إصلاح مجلس الامن سيكون في موضع اهتمام كبير للمجتمع الدولي، حيث يرغب الكثيرون في رؤية المشروع و حتى اكتماله، و رغم ان هذه المسالة تناقش منذ 1993 الا ان الكثير من الدول، وليس فقط المرشحة للحصول على مقعد دائم في مجلس الامن، و العنصر الحاسم في قرار محتمل سيكون التقرير المنتظر صدروه عن لجنة عليا بشأن التهديدات والتحديات والتغيير الذي كلف الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان

[86] قرار رقم 787 (1992)، المتضمن دعوة المجلس للأطراف في البوسنة والهرسك إلى النظر في مشروع الخطوط العريضة للدستور كأساس للتفاوض بشأن التسوية السياسية للنزاع في البلاد. الصادر في 16 نوفمبر 1992.

[87] **مرزق عبد القادر**، استخدام القوة في إطار القانون الدولي الإنساني، المرجع نفسه، ص 46.

[88] **د. محمد خليل الموسى**، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2004، ص46,47.

بتقديم اقتراحات بشأنه لمحاولة تكييف الأمم المتحدة مع الوقائع الجيوسياسية للقرن الحادي والعشرين، سنتطرق من خلال هذا المبحث الى دوافع وأسباب إصلاح مجلس الأمن **(المطلب الأول)**، أما من خلال **(المطلب الثاني)** فسنتطرق من خلاله لمجالات إصلاح مجلس الأمن

المطلب الأول: دو افع وأسباب إصلاح مجلس الأمن الدولي

إن الحاجة إلى إصلاح ميثاق الأمم المتحدة وأسلوب عملها، خاصة مجلس الأمن، بسبب التغيرات في الظروف الدولية منذ الحرب العالمية الثانية. تشير إلى أن الظروف السياسية والاقتصادية والعسكرية والجغرافية التي شكلت الأمم المتحدة الاصلية قد تغيرت، مما يستدعي إصلاحات هيكلية وموضوعية. وتذر ثلاثة أسباب رئيسية لإصلاح مجلس الأمن، بما في ذلك زيادة عدد الدول الأعضاء وتغير طبيعة العلاقات الدولية.

الفرع الأول: الخلل في تشكيلة مجلس الأمن

كانت مسألة إعطاء الدول الكبرى حق الاعتراض دون غيرها من دول الأعضاء في مجلس الأمن احدى ثمار مؤتمر يالطا 1945 الذي ظم كلا من بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفياتي و الصين[89] ، كما تم تضمينه فيما بعد في المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على ان يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الامن صوت واحد.

تصدر قرارات مجلس الامن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة أعضائه و كذا تنص المادة 3/27 [90]على ان تصدر قرارات مجلس الامن في المسائل الأخرى بموافقة أصوات من اعضاءه .

[89] **عبد السلام صالح عرفة**، التنظيم الدولي منشورات الجامعية المفتوحة، الطبعة الثانية،1997، ص 110.

[90] المادة 3/27 من ميثاق الأمم المتحدة

إن القرارات المتخذة من مجلس الامن تتطلب موافقة تسعة أعضاء، بمن فيهم الأعضاء الدائمون، باستثناء المسائل المتعلقة بالفصل السادس من المادة 52، حيث يمتنع الأطراف المتنازعة عن التصويت. فإن المسائل الإجرائية تتطلب موافقة تسعة أعضاء بغض النظر عن هويتهم، بينما تتطلب المسائل الموضوعية (غير إجرائية) أغلبية مماثلة مع اشتراط موافقة الأعضاء الدائمين، والجدير بالذكر أن الميثاق لم يتضمن معيار التمييز بين المسائل الإجرائية والغير الإجرائية أي الموضوعية واذ كان المتفق علية أن الأصل في المسائل المعروفة على المجلس، إذا ما ثار الخلاف حولها هو موقف المجلس نفسه.

الفرع الثاني: السلطات الواسعة لمجلس الأمن وهيمنته

تعتبر مشكلة التصويت في مجلس الأمن من أدق المشاكل التي واجهتها الأمم المتحدة منذ قيامها و حتى الوقت الحاضر ولعل السبب في ذلك يعود إلى الرجعة تشكيل المجلس أولا و إلى حق الفيتو ثانيا و إلى الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها هذا الجهاز من بين أجهزة الأمم المتحدة [91].

حيث كانت مسألة إعطاء الدول الخمس الكبرى حق الإعتراض دون غيرها من دول الأعضاء في مجلس الأمن[92]، كما تم تضمنه فيما بعد في المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة.

[91] **عبد الكريم علوان**، القانون الدولي العام، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1997.

[92] **محمد سعيد الدقاق**، ومصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف بالإسكندرية ص 157.

- **إشكالية حق الفيتو:**

يقصد به قيام إحدى دول الخمس الكبرى بالاعتراض صراحة على القرار وبالتالي عدم صدوره حتى ولو لم يوافق عليه بقية الأعضاء الأربعة عشر الآخرين، فصوت إحدى الدول الخمس الكبرى قد يعطل مفعول الأصوات، جميع الأعضاء الآخرين، بشرط أن يكون صوت إحدى الدول الخمس الكبرى يعبر عن معارضته لصدور القرار، أما الامتناع عن التصويت أو نائب عن الجلسة فإنه لا يعتبر من قبيل الاعتراض[93].

المطلب الثاني: مجالات إصلاح مجلس الأمن الدولي

أدت التحولات التي لحقت النظام العالمي منذ 1990 بعد انتهاء الحرب الباردة والتحول من نظام ثنائي القطبية إلى أحادي القطب ووقوع أزمة الخليج الثانية، إلى إحداث نوع من التطور والتغيير في أداء مجلس الأمن ولا شك هذا التغير مرتبط إلى حد كبير بإجراء تعديلات على مواد الميثاق وذلك من خلال إضافات أو حذف أو إعادة النظر في الميثاق نفسه.

الفرع الأول: لجنة اصلاح مجلس الامن ومضمون تقريره

بعد انتهاء الحرب الباردة، تغيرت أولويات النظام الدولي، مما أدى إلى زيادة دور الأمم المتحدة، خاصة مجلس الأمن، وتزايدت المطالبات لإصلاح المجلس وتعديل صلاحياته لمواكبة التغيرات الجديدة، وما زاد في ذلك هو الأزمات التي أفضت إلى تدخل مجلس الأمن و تغير طريقة

[93] **عبد السلام صالح عرفة**، التنظيم الدولي منشورات الجامعية المفتوحة، ص 110

إدارته لها في هذا الصدد برزت لجنة الحكماء الإصلاح منظمة الأمم المتحدة ثم من أجل هذا وضع خطة لذلك[94].

1. تكوين لجنة إصلاح الأمم المتحدة:

تم تشكيل هذه اللجنة تحت مسمى "اللجنة الرفيعة حول التهديدات والتحديات والتغيير " وهي تتكون من شخصيات دولية ودبلوماسية معظمها معروفة في الأوساط السياسية الدولية والتي أوكل لها تحت المخاطر التي تهدد السلم، النظام الدولي والتقدم بمقترحات لتطوير أجهزة الأمم المتحدة بما في ذلك تطوير مجلس الأمن.

2. تقرير لجنة مجلس الامن الدولي:

في مطلع سبتمبر 2004 قدمت لجنة الحكماء المكلفة بإصلاح الأمم المتحدة تقريرها للأمين العام حول مجلس الأمن الدولي و قد عكس هذا التقرير وجهتي نظر الأولى ان أصعب إصلاح ذلك الذي يجب أن يتم في مجلس الأمن و منها تجنب أصحاب هذا الرأي بحث الإصلاح في مجلس الأمن و ركزوا على الاهتمام بالإصلاحات الأخرى أما وجهة نظر الأخرى فذهبت إلا أن مجلس الامن هو السلطة الحقيقية في المنظمة الدولية ة بالتالي فإن أي إصلاح فيها لابد أن يبدأ في المجلس و اتفاق أصحاب الرأي الثاني على ضرورة إصلاح مجلس الأمن إلا أنه انقسموا بشأن ماهية هذا الإصلاح [95].

---

[94] موجود على الرابط الإلكتروني .569. 7B17d-4169-7ACBE2F9F04A www.eljazeera.net/nr/exerces/6A800

[95] **حسن الجلبي**، مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1970، ص 113.

الفرع الثاني: عوائق الإصلاح وسبيل تجاوزه

إن إصلاح مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يمثل تحديا معقدا. على الرغم من الإجماع الدولي على ضرورة الإصلاح، إلا أن هناك العديد من العوائق التي تعيق التقدم، بما في ذلك الاختلافات في وجهات النظر بين الدول الكبرى وأعضاء الأمم المتحدة الآخرين.

خلاصة الفصل:

يشهد مجلس الأمن في ظل التحولات الدولية الراهنة تحديات كبيرة تضع مستقبله على المحك، حيث أدى تصاعد التنافس بين القوى الكبرى، وظهور قوى دولية صاعدة كالصين، الهند والبرازيل، إلى تفويض فعالية المجلس في التعامل مع الأزمات الدولية، كما أن استخدام حق النقض (الفيتو) من قبل الدول الدائمة العضوية، وغياب التمثيل العادل للقارات المهمشة، جعله محل انتقاد متزايد من قبل المجتمع الدولي، وفي ظل هذه التغيرات تتجه الأنظار نحو ضرورة إصلاح بنية المجلس وآليات عمله، من خلال توسيع العضوية والحد من استخدام الفيتو وتعزيز الشفافية والشراكة بين المنظمات الإقليمية حتى يتمكن من مواكبة الواقع الدولي الجديد والقيام بدوره في حفظ الأمن والسلم الدوليين.

خاتمة

خاتمة:

يُعد مجلس الأمن بمثابة العمود الفقري لهيئة الأمم المتحدة، نظراً للمهمة التي أنشأت من أجلها هذه المنظمة، لقد أوكلت حفظ الأمن والسلم الدوليين لمجلس الأمن الذي ينفرد بكل الصلاحيات والسلطة التقديرية في النزاعات الدولية التي يتدخل فيها بصدد الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، إذ على المجلس أن يتّخذ كل الإجراءات التي يحاول من خلالها في البداية تسوية النزاعات بالطرق السلمية عن طريق البعثات الدبلوماسية ولجان التحقيق أو عن طريق الوكالات والمنظمات الإقليمية أو للجوء للقضاء الدولي واتخاذ التدابير الغير الملزمة التي لا تستدعي استخدام القوة، وإصدار التوصيات حسب خطورة الوضع –إذا ما كانت- لابد أن تكون مؤقتة أو غير مؤقتة، وفي حالة استنفاذ كل الإجراءات والتدابير السلمية دون تحقيق نتيجة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو دون استردادهما، فإنّ المجلس يستطيع استخدام القوة العسكرية باللجوء إلى لجنة أركان الحرب وقوة حفظ السلام التي تتدخل إنفاذاً لما يقرره المجلس بأي مسألة.

يعتبر مجلس الأمن الجهاز التنفيذي الأقوى في منظومة الأمم المتحدة، والمخوّل بحفظ الأمن والسلم الدوليين، وفقا لما نصّ عليه ميثاق الأمم المتحدة فلقد لعب دوراً محورياً في عدد من الأزمات والنزاعات، على الرّغم من دور مجلس الأمن في حفظ السلام والأمن الدوليين، من خلال العقوبات وبعثات حفظ السلام، والوساطة، إلا أنّه يواجه تحديات كبيرة من بينها عدم التوازن في القوى بسبب حق النقض (الفيتو)، وتسيس القرارات والفشل في التدخل في الأزمات الإنسانية.

خاتمة:

إنّ تقييم واقع مجلس الأمن في ضوء ميثاق الأمم المتحدة يُبرز ضرورة إصلاحه من الداخل، بما يحقق تطابقاً أكبر بين النصوص القانونية والتطبيق العملي، ويعزّز من مصداقيته وقدرته على الاستجابة الفعالة للتحديات الدولية الراهنة للتحديات الدولية الراهنة، أما في ظل التحولات الدولية، يواجه المجلس تحديات كبيرة تتطلب مراجعة شاملة لدوره وآليته. يجب على المجلس التكيّف مع هذه البيئة المتغيّرة من خلال إصلاح بنيته وتوسيع قاعدة التمثيل وتعزيز الشفافية. مستقبل المجلس مرتبط بإرادة دولية جماعية تعي أنّ الأمن مسؤولية مشتركة تتطلب التعاون والتعددية.

يتخذ مجلس الأمن كل الترتيبات إزاء المسائل التي يرى أنّها تخّل بالأمن والسلم أو وقوع أعمال من العدوان على دولة أو مجموعة من الدول.

من خلال دراستنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

-مجلس الأمن هو الهيئة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة لحلّ جميع النزاعات والقضايا التي تخّل بالسلم والأمن الدوليين أو تكون مصدراً لتهديده.

-يتميّز مجلس الأمن بصلاحيات واختصاصات واسعة في مجلس الأمن.

-يقوم مجلس الأمن باتخاذ التدابير السلمية وغير سلمية في حل النزاعات وفقاً لما يكفله الفصل السادس والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

-يعاني مجلس الأمن من عجز في تطبيق القانون الدولي في بعض القضايا ويرجع ذلك إلى آلية حق الفيتو(النقض)، الذي يعطّل بعض قراراته وتوصياته نتيجةً لتعارض بعض المصالح بين الدول الكبرى الدائمة العضوية.

-عجز مجلس الأمن في انفاذ العديد من قراراته في الأزمات الرّاهنة مثل القضيّة السورية.

لتدارك هذه النقائص نرى أنّه من الضروري:

-تعديل تشكيلة مجلس الأمن.

-العمل من أجل تحقيق توازن فيما يتعلق باستخدام حق النقض.

- ابعاد مجلس الأمن عن سيطرة الدول الكبرى التي تستخدمه لمصالحه الخاصة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية:

1-الكتب:

1. **الأخضر بن الطاهر**، حق الاعتراض "الفيتو" بين النظرية والتطبيق، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،2010.
2. **الزهيري سهاد عبد الحمال**، الجزاءات الدولية الذكية في القانون الدولي العام" دراسة تحليلية تطبيقية"، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020.
3. **السيد أبو عطية**، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، المؤسسة الثقافية الجامعية الإسكندرية، 2004.
4. **النداوي مهند عبد الواحد**، الاتحاد الإفريقي وتسوية المنازعات، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015.
5. **إبراهيم أحمد شلبي**، التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة للأمم المتحدة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1984.
6. **أحمد أبو مصطفى**، الإرهاب ومواجهته جنائيا، منشئة المعارف، مصر، 2007.
7. **جعفرعبد السلام**، المنظمات الدولية، النهضة العربية للطبع والنشر، القاهرة
8. مصر، د س ن.
9. **جعفرعبد السلام**، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط6، د س ن.
10. **حسام أحمد هنداوي**، حدود سلطات مجلس الأمن، جامعة القاهرة، مصر، 1994.
11. **حسن الحلبي**، مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية، القاهرة، 1970.

12. **دحية عبد اللطيف، مقيرش محمد**، سلطة مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين في ظل المستجدات الدولية، دار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن، 2020.

13. **رضا علي عبد الرحمان**، مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، للنشر والتوزيع، مصر، 1997.

14. **سعد محمد الشواف**، العلاقات السياسية ودور مجلس الأمن في إدارة الأزمات السورية نموذجاً، دار النشر والتوزيع الأردن، 2020.

15. **سويلم حمد بن عبد الله**، " انعكاسات المادة الوراثية وتأثيرها المحتملة على الأمن الوطني"، دار جامعة نايف للنشر الرياض، 2011.

16. **شيترعبد الوهاب**، دور مجلس الأمن الدولي في الحرب الروسية الأكرانية، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، 2023.

17. **صلاح الدين عامر**، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

18. -**صلاح عبد البديع شلبي**، المنظمات الدولية في القانون الدولي والفكر الإسلامي، ط2، دمنهور، 1996.

19. **عبد السلام صالح عرفة**، التنظيم الدولي المنشورات الجامعية المفتوحة، ط2، 1977.

20. **عبد الكريم علوان**، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع 1997.

21. **فاتنة عبد العال**، العقوبات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 2020.

22. **فخري رشيد المهني**، المنظمات الدولية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1987.

23. **محمد الخليل موسى**، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، 2004.

24. **محمد سامي عبد الحميد**، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعية للطبع والنشر، الإسكندرية، 1997.

25. **محمد سعيد الدقاق**، ومصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف الإسكندرية، الدار الجامعية بيروت، 1991.

26. **نايف حامد العليمات**، قرارات منظمة الأمم المتحدة في الميزان، دار الفلاح للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

27. **نزيه علي منصور**، حق النقض –الفيتو- ودوره في تحقيق السلام والأمن الدوليين، **دار** الكتب العلمية لبنان، 2009.

2- الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1. **بركة محمد**، المحافظة على السلم والأمن الدوليين، بين هيئة الأمم والمنظمات الإقليمية - دراسة المقارنة بين مجلس الأمن الدولي ومجلس الأمن والسلم الإفريقي- أطروحة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
2. **شابو وسيلة**، أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2008.
3. **شويرب جيلالي**، دور مجلس الأمن، وفق للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2018.
4. **عجابي إلياس**، تفعيل نظام الأمم المتحدة، في حفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، 2015 -2016.
5. **وساوي آمال**، التدخل لأسباب إنسانية في القانون المعاصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012.

6. **يحياوي نورة**، الجزاءات الدولية الغير العسكرية في منظمة الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012-2013.

ب- مذكرات الماجيستير:

1. **زروال عبد السلام**، "عملية حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة"، رسالة ماجيستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، 2009 – 2010.
2. **مرزق عبد القادر**، استخدام القوة في اطار القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن عكنون، الجزائر، 2012.

4- المقالات الأكاديمية:

1. **العربي عزيز، مسيكة محمد الصغير**، "تدابير مجلس الأمن في حماية السلم والأمن الدوليين"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تسمسيلت، الجزائر، المجلد7، العدد1، 2022، ص 923، 938.
2. **آيت عيسى رابح** "ضوابط الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة وواقع الممارسة الدولية"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون-تيارت،الجزائر، المجلد3 العدد2، 2017، ص 314 ص 329.
3. **بن حوة أمينة**، "العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في المجال الأمني"، مجلة البحوث والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة-2- لونيسي علي، الجزائر، المجلد4، العدد2، 2015، ص 361، ص 375.
4. **حاج أمحمد صالح**،" دور مجلس الأمن في حماية السلم والأمن الدوليين"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 01، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان- (الجزائر)، المجلد34، العدد3، 2020، ص 07 ص 28.

5. **حساني خالد**، "مشروعية استخدام القوة من الأمن بتفويض بين أحكام الممارسة الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،الجزائر، المجلد8، العدد2، 2017، ص 101 ص 114.
6. **حسين فريجة**، "جريمة العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي"، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق-جامعة تسمسيلت، المجلد 2، العدد 2، 2011،ص 131 ص 160.
7. **خالد أبو سجود حساني**،" استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في اطار الأمن الجماعي"، مجلة جامعة الشارقة، للعلوم الشرعية والقانونية، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، سطيف –الجزائر-المجلد 12، العدد1، 2015، ص323 ص 348.
8. **خلف الله فوزي**،" تحديات الجمعية العامة أمام حق الفيتو، في حل الأزمة السورية الأكرانية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد خيضر بسكرة-الجزائر-المجلد7، العدد1، 2023، ص 914 ص 931.
9. **ياض مهدي عبد الكاظم**، "معوقات اصلاح مجلس الأمن والمتغيرات الدولية الجديدة"، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية جامعة بغداد، العدد60، 2020، ص 93 ص 120.
10. **زياني نوال**، "مجلس الأمن والقضية الفلسطينية، " من التهميش إلى المسائلة الدولية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف ، الجزائر_المجلد2، العدد1، 2020، ص 124ص 131.
11. **شاريهان ممدوح حسن أحمد**، "دور مجلس الأمن الدولي في تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية"، المجلة القانونية(مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)،جامعة شقراء، المملكة العربية السعودية، المجلد12، العدد4 ، 2022، ص 967 ص 996.

12. **عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم**، "مدى فاعلية قرارات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين وآلية الرقابة عليها"، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، آلمانيا، برلين، المجلد2، العدد10، 2018.

13. **عثمان يحي أحمد أبو مسماح، عمران يحي أبو مسماح**، "الحماية الدولية الفلسطينية المتظاهرين خلال مسيرة العودة الكبرى"، مجلة العلوم السياسية والقانون، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، الجزائر، المجلد 2، العدد10، 2018.

14. **عزيزة بن جميل**، "السلطة التقديرية لمجلس الأمن في اطار المادة 39من ميثاق الأمم المتحدة"، مجلة البحوث العلوم السياسية، جامعة برج باجي مختار عنابة-الجزائر- المجلد7، العدد1، 2010، ص 84 ص 99.

15. **قينوفي وسيلة**، توسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين في القانون الدولي، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد ابن دباغين، سطيف2، المجلد 12، العدد2، 2015، ص 67 ص 76.

16. **لخضر رابحي**، التدخل العسكري بين القانون الدولي والممارسة الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، المجلد4، العدد3، 2019، ص 124 ص 141.

17. **محمد محفوظ، عبد الحميد جمعة**، رقابة مجلس الأمن الدولي على الأجهزة الأخرى في منظمة الأمم المتحدة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية المجلد59، العدد2، 2024، ص 391 ص 422.

18. **هشام بوحوش**، دور لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي، مجلة جامعة عبد القادر للعلوم الإسلامية،جامعة برج باجي مختار-عنابة- المجلد28، العدد1، 2014، ص 421 ص 444.

4- النصوص القانونية:

أ-المواثيق الدولية:

1. ميثاق الأمم المتحدة، والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، منشورات إدارة شؤون الإعلام للأمم المتحدة، نيويورك،2001.

ب-قرارات مجلس الأمن:

2. **القرار رقم 61(1948)**، المتعلق بالمسائل في فلسطين ويحث على سحب القوة، وإقامة خطوط الهدنة ومناطق منزوعة السلاح، الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 1948. رقم الوثيقة(1948)S/RES/61.
3. **القرار رقم 83 (1950)**، المتعلق بتقديم المساعدة لدفع الهجوم المسلح، وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما، الصادر بتاريخ 27 جوان 1950، رقم الوثيقة S/RES/83(1950).
4. **القرار 2625رقم (1970)**، المتعلق بتحديد المبادئ الأساسية للقانون الدولي التي تحكم العلاقات بين الدول، الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1970. رقم الوثيقة (1970) S/RES/2625.
5. **القراررقم 338 (1973)**، المتعلق بوقف إطلاق النار في حرب أكتوبر وفقاً لاقتراح مشترك من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي، الصادر بتاريخ 22أكتوبر 1973. رقم الوثيقة (1973)S/RES/338.
6. **القراررقم 339(1973)**، المتعلق بوقف إطلاق النار بعد فشل تنفيذ القرار338، الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 1973، رقم الوثيقة (1973)S/RES/339.
7. **القراررقم 669 (1990)**، المتعلق بطلبات المساعدة بموجب المادة 50، الصادر بتاريخ 24 سبتمبر 1990، رقم الوثيقة (1990)S/RES/669.
8. **القراررقم 611 (1990)**، المتعلق بأحد قرارات مجلس الأمن الدولي عن الحالة بين الكويت والعراق، الصادر بتاريخ 06 أوت 1990، رقم الوثيقة (1990)S/RES/611.

9. **القرار رقم 668(1991)**، المتعلق بتأكيد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان داخل دولة ما يمكن أن تعد تهديداً للسلم والأمن الدوليين مما يبرز تدخل مجلس الأمن، الصادر بتاريخ 05 أبريل 1991، رقم الوثيقة (1991)S/RES/668.

10. **القرار رقم 687 (1991)**، المتعلق بإنشاء تدابير تفصيلية لوقف إطلاق النار لتخطيط الحدود بين العراق والكويت وإزالة أسلحة الدمار الشامل العراقية، الصادر بتاريخ 13 أبريل 1991، رقم الوثيقة (1991)S/RES/687.

11. **القرار 757رقم (1992)**، المتعلق بشأن يوغوسلافيا يهدف إلى رفض خطر جوي على يوغوسلافيا بعد نهاية الأهلية في يوغوسلافيا، الصادر بتاريخ30ماي 1992، رقم الوثيقة S/RES/757(1992).

12. **القرار787رقم (1992)**، المتعلق بدعوة المجلس للأطراف البوسنة والهرسك إلى النظر في مشروع الخطوط العريضة للدستور كأساس للتفاوض بشأن التسوية السياسية للنزاع للبلاد، الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 1992، رقم الوثيقة (1992)S/RES/787.

13. **القرار رقم 1172 (1998)**، المتعلق بالتجارب النووية التي أجرتها الهند وباكستان الصادر بتاريخ 06 جوان 1998، رقم الوثيقة (1998)S/RES/1172.

14. **القرار رقم1373 (2001)**، المتعلق بتعزيز الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب من خلال مطالبة الدول الأعضاء باتخاذ تدابير لمكافحة الإرهاب، الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001، رقم الوثيقة (2001)S/RES/1373.

15. **القرار رقم 1456(2003)**، المتعلق بدعوة جميع الدول إلى منع وقمع أي دعم للإرهاب ويؤّكد على أهمية توسيع التفاهم بين الحضارات وتعزيز الحوار بمنع استهداف الأديان والثقافات، الصادر بتاريخ 20 جانفي 2003، رقم الوثيقة (2003)S/RES/1456.

16. **القرار رقم 1535(2004)**، المتعلق بإعادة هيكلة لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، وانشاء مديرية تنفيذية لتزويد اللجنة بالمشورة المتخصصة في مجال مكافحة الإرهاب، الصدر بتاريخ 26 مارس 2004، رقم الوثيقة S/RES/ 1535(2004) .

17. **القرار رقم 1737 (2006)**، المتعلق بفرض الجزاءات على جمهورية ايران الإسلامية، لإخفاقها في وقف برنامجها، لتخصيب اليورانيوم وفي الامتثال لأحكام القرار 1696، الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2006، رقم الوثيقة S/RES/1737(2006).

18. **القرار رقم 1769 (2007)**، المتعلق بنشر السلام" دارفور"، الصادر بتاريخ 31 جوان 2007، رقم الوثيقة S/RES/1769(2007).

19. **القرار رقم1975 (2011)**، المتعلق بفرض عقوبات على حكومة القذافي الليبية وفرض خطر جوي فوق ليبيا، الصادر بتاريخ 11 مارس 2011، رقم الوثيقة S/RES/1975(2011).

ج- توصيات الجمعية العامة:

1. **قراررقم 3314 (1974)**، المتعلق بتعريق العدوان وتحديد استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974، رقم الوثيقة S/RES/3314(1974).

2. **رار الجمعية العامة 180/60**، المتعلق بإنشاء لجنة السلام التابعة للأمم المتحدة، الصادر عام 2005.

3. **قرار الجمعية للأمم المتحدة رقم 251/60**، المتعلق بإنشاء مجلس حقوق الإنسان، ليخل محل لجنة حقوق الإنسان السابقة، الصادر بتاريخ 15 مارس2006، رقم الوثيقة S/RES/60/251(2006).

4. **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 557/62 (2008)**، المتعلق بالمفاوضات الحكومية الدولية بشأن اصلاح مجلس الأمن في جلسة عامة غير رسمية للجمعية العامة في دورتها 79، الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 2008، رقم الوثيقةS/RES/557/62(2008.

5. **قرار الجمعية للأمم المتحدة رقم 2623(2022)**، المتعلق بتصويت مجلس الأمن لعقد جمعية عامة بشأن اكرانيا، وعقد اجتماع طارئ لمناقشة الأزمة في اكرانيا، الصادر بتاريخ 27 فيفري 2022. رقم الوثيقة (2022)S/RES/2623.

ثانيا: باللّغة الفرنسية:

1- Ouvrage :

1. **EIMANN Pierre Michel,** L'articles 41eme IN/COT. Pierre et Allain Pellet, la charte des Nation Unies " commentaire article par l'article 2 édition", économisa, Paris,1991.
2. **GIORGIO GAYA,** Réflexion sur le rôle de conseil de sécurité dans nouveaux ordre mondiale a propose des rapports entre maintien de la paix et crimes internationaux des ETAS UNIES **R.G.D.I.P.** A pedone, paris ,N2 ,1993 .
3. **JULIA Marion, "**la coopération entre LONU et les organisation régional dans le domaine de la paix et de la sécurité internationale" HELL, Genève, Mai, 2006.
4. **Maria Luisa,** et DAMIEN Scalia, op.cit.
5. **NOVOLSSELOFF Alexandra**, " la coopération entre LONU et les institution européenne de sécurité :principe et perspective" .
6. **WALTER GHER**, " Le comite contre le terrorisme et la résolution 1373(2001) du conseil de sécurité", actualité et droit internationales, janvier 2003.

الفهرس

الفهرس:

مقدمة 7

الفصل الأول

و اقع مجلس الأمن وفقا لميثاق الأمم المتحدة

المبحث الأول: التنظيم القانوني لمجلس الأمن:.....12
المطلب الأول: العضوية في مجلس الأمن.....13
الفرع الأول: العضوية الدائمة بمجلس الأمن:.....13
الفرع الثاني: العضوية المؤقتة بمجلس الأمن:.....14
المطلب الثاني: اللجان التابعة لمجلس الأمن 15
الفرع الأول: اللجان الدائمة:.....16
1.لجنة الخبراء:.....16
2.لجنة أركان الحرب:.....16
3.لجنة نزع السلاح :.....17
الفرع الثاني: هيئات فرعية أخرى.....17
1.لجنة مكافحة الإرهاب:.....17
2.لجنة التعويضات:.....18
الفرع الثالث: لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن 18
المبحث الثاني: الأساس القانوني لممارسة مجلس الأمن وفقا لميثاق الأمم المتحدة: 20
الفرع الأول: أسس سلطة مجلس الأمن في تكييف الوقائع المؤدية إلى تطبيق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة: 20

1.التصدي للحالة وفق للفصل السابع بذكر أو بدون ذكر السند: 20
أ)التصدي للحالة وفقا للفصل السابع بذكر السند صراحة في المادة 39: 20
ب)التصدي للحالة وفقا للفصل السابع دون ذكر السند: 21
2.السلطة التقديرية لمجلس الأمن في اتخاذ تدابير لازمة:.....21
الفرع الثاني: عمل مجلس الامن بعد تكييفه للحالة المعروضة أمامه: 22
المطلب الثاني: مقتضيات تطبيق السلطات المنصوص عليها في الفصل السابع:.....24
الفرع الأول: تهديد السلم.....24
الفرع الثاني: الإخلال بالسلم:.....25
الفرع الثالث: حالة العدوان 26
المبحث الثالث: محتوى تدابير وجزاءات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة: 28
المطلب الأول: محتوى تدابير و جزاءات الفصل السابع من الميثاق: 28
الفرع الأول: تدابير غير قسرية: 28
1.التوصيات:..... 28
.2التدابير المؤقتة:..... 29
الفرع الثاني: التدابير القسرية 31
1.التدابير غير عسكرية.....31
2.التدابير العسكرية:..... 33
الفرع الثاني: العلاقة بين ألية الأمن الجماعي وحالة الدفاع الشرعي الجماعي 36
.1التدخل بين ألية الأمن الجماعي وألية الدفاع الشرعي الجماعي..... 36
.2الاختلاف بين ألية الأمن الجماعي وحالة الدفاع الشرعي..... 37
خلاصة الفصل:.....39

الفصل الثاني

آفاق مجلس الأمن في ظل التحولات الدولية

المبحث الأول: التحول في قضايا النظام الدولي 41

المطلب الأول: عجز مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية.....42

الفرع الأول: القضية الفلسطينية (أزمة كورونا):.....42

الفرع الثاني: موقف مجلس الأمن اتجاه الثورات العربية 43

الفرع الثالث: دور مجلس في حرب روسيا وأوكرانيا.....44

المطلب الثاني: آليات مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب 46

الفرع الأول: لجنة مكافحة الإرهاب ودورها في تقديم مساعدات دول الأعضاء 46

الفرع الثاني: تكريس آليات التعاون وتعزيزها بين الدول الإقليمية والدولية.....47

المبحث الثاني: استخدام القوة بتفويض من مجلس الامن، نحو الالتزام باستخدام القوة....48

المطلب الأول: تفويض الدول باستخدام القوة.....49

الفرع الأول: الإطار القانوني لتفويض الدول استخدام القوة.....49

الفرع الثاني: تنفيذ التفويض من قبل دول الأعضاء.....50

المطلب الثاني: تنفيذ تدابير مجلس الأمن خلال المنضمات الإقليمية.....51

الفرع الأول: علاقة المنظمات الإقليمية بالأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين
.....51

الفرع الثاني: مشروعية استخدام القوة من قبل المنظمات الإقليمية 53

المبحث الثالث: أفاق اصلاح مجلس الامن الدولي 54

المطلب الأول: دوافع وأسباب إصلاح مجلس الأمن الدولي.....55

الفرع الأول: الخلل في تشكيلة مجلس الأمن.....55
الفرع الثاني : السلطات الواسعة لمجلس الأمن و هيمنته 56
المطلب الثاني: مجالات إصلاح مجلس الأمن الدولي.....57
الفرع الأول: لجنة اصلاح مجلس الامن ومضمون تقريره.....57
1.تكوين لجنة إصلاح الأمم المتحدة:.....58
.2تقرير لجنة مجلس الامن الدولي:..... 58
خلاصة الفصل:.....60
خاتمة:.....62
قائمة المراجع:.....66
الفهرس:.....77
ملخص

الملخص:

يضطلع مجلس الأمن بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة بمهمة أساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين وهو بذلك يتمتع بصلاحيات واسعة تسمح له باللّجوء إلى استعمال القوة، إلاّ أنّه في أرض الواقع يصطدم بعراقيل ومشاكل عديدة تحوّل دون تنفيذ لمهامه إلى غاية قيام النظام العالمي الجديد الذي أزاح القيود وساعد المجلس على التّدخل لحل أزمات عديدة، لكن لم يكن لهذا الوضع الجديد دون أن يطرح تحديات من نوع جديد تتعلق أساساً بوضع آليات جديدة لدعم عمل المجلس مع مراعاة احترام أحكام الميثاق والشرعية الدولية إعادة النظر في تركيبته وتوسيع حق الفيتو بغية اشتراك أوسع وأكبر لأعضاء الأسرة الدولية بما يستجيب لواقع وتطور المجتمع الدولي قصد تحقيق السلم والأمن الدوليين اللّذان لم يعد تهديدهما ينتج فقط عن حالة قيام الحرب أو التهديد بقيامهما.

-**الكلمات المفتاحية:** مجلس الأمن، الأمم المتحدة، حفظ السلام، المجتمع الدولي.

-Résumé :

Le conseil de sécurité a pour mission principale le maintien de la paix et de la sécurité internationales et ce conformément aux principes et règles de la charte. A cet effet, il dispose de larges compétences lui permettant aussi le recours à la force même si sur le terrain il butte contre plusieurs problème et blocages l'empêchant de s'acquitter de sa mission dans de meilleur condition et ce jusqu'à l'avènement du nouvelle ordre mondial ayant permit au conseil de participer activement au règlement de plusieurs crises. Cependant plusieurs défit se posent au conseil, notamment la mise en place de nouveaux mécanisme pour consolider son action. L'élargissement de cet organe ainsi que le droit de veto de contemporaine et aux attentes en matière de la paix et de la sécurité internationales.

-Mots clés : conseil de sécurité, organisation des nation unies, maintien de la paix, communauté internationales.